

# اللعنف و الحماية: تعدييات الاستجابة

فمان سلامة المرأة من فلال أوامر  
حماية فعالة ضد اللعنف:  
بعث إجرائي محلي من أجل مناصرة  
قائمة على الأدلة في المغرب



المغرب 2026

Mobilising for Rights Associates (MRA)

# الفهرس

5.....	البحث الإجرأئ نطرة عامة
5.....	سباق البحث و أهدافه
7.....	الأوامر الحمائفة فف قضافا العنف ضد النساء: المعاففر الففولفة لففوق الإنسان و الممارسات الففضلف
12.....	الإطار القانونف المغربف والمؤسسااف بشأن أوامر الحمافة.
12.....	أوامر الحمافة فف قضافا العنف من خلال القواافن المغربية
17.....	آلفاف الفكفل بالنساء ضفافا العنف انطلافا من مقتضااف القانون: 103.13
17.....	معطفااف رسمفة حول إعمال أوامر الحمائفة
18.....	منهفةة البحث الإجرأئ
19.....	أ.مفاور البحث الإجرأئ
20.....	ب.الأنشطة و مراحل إنجاز البحث العملف
21.....	ج.المشرففن و المساهمفن فف إنجاز البحث الإجرأئ
22.....	ح.المناطق الفف شملها البحث الإجرأئ
22.....	خ.المشاركفن والمشاركاف فف البحث الإجرأئ:
23.....	د.تحففااف البحث العملف
25.....	ذ.أأفر أو نأاف قرفةة و مآوسطة المءى نأافة عن نأظفم اللقاءاف:
27.....	ألفلل نأاف البحث العملف
27.....	مءى تمكفن النساء من الأوامر الحمائفة انطلافا من أأاربهن.
27.....	أ.عنف واقف ومفاظر جءفة وراء سعى النساء ضفافا العنف للففصول على المساعدة
28.....	ب.كفف و مءف ففم تمكفن النساء من أوامر الحمافة، وما إأراءاف اسأصءارها، أو ففة أفة أأص بءلك؟
31.....	ن.مءة معالفة طلباف أوامر الحمافة وإصءارها وقابلفها للأأءفء.
32.....	أ.ما هف الإأراءاف الفف فآعفن على النساء اأباعها للففصول على أمر حمافة؟
33.....	ج.ضء أو طرف أأص أوامر الحمافة، ومن أفة الفف فف اسأففء منها:
35.....	ح. مضاامن أوامر الحمافة المففصل علفها من طرف النساء ضفافا العنف و المسأففءفن منها منها
38.....	خ.سبل نأففء أوامر الحمافة وآلفاف أأبعها:
40.....	د.المعففاف و العرافل الفف أواجهها النساء للففصول على أوامر حمافة
42.....	ذ.وأفرة تمكفن النساء من أوامر الحمافة
44.....	ر.مءى رضا النساء اللوااف فمكن من الفففصول على أوامر حمائفة عن أأربهن
45.....	ز.أأارب نساء لم فآمكن من الفففصول على أوامر حمائفة
48.....	ج.أءول أأففصف لأأارب النساء حول معففاف عءم اسأفاءة النساء من الحمافة وإنعكاساف ففاب الحمافة علفهن و على أبناأهن و مففطهن
50.....	مقأرأاف بآعءفل القواافن و السفااساف و الإأراءاف و الممارسااف

- 52.....الملاحظات الختامية والتوصيات المتعلقة بالإصلاحات:
- 52..... ضمان تمتع النساء ضحايا العنف وأطفالهن بحقهن في سكن لائق، مستقل ومستدام
- توضيح وتبسيط متطلبات الإثبات اللازمة للحصول على أوامر الحماية، بما يضمن فهمها وتطبيقها بشكل موحد من طرف مختلف السلطات، ويُيسر ولوج الضحايا إليها بشكل فعال وكامل.
- 54.....
- 54..... ضمان التنفيذ الفوري والفعال لأوامر الحماية بمجرد بلوغ إلى علم السلطات بوقوع العنف أو خطر وقوعه.
- 55..... توفير خيارات الحماية المدنية بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية.
- 56..... ضمان إصدار أوامر حماية شاملة ومخصصة، في قضايا العنف ضد المرأة، بشكل متنسق في جميع المحاكم على مستوى البلاد.
- ضمان حصول النساء ضحايا العنف على معلومات في الوقت المناسب، وبطريقة سهلة الوصول، وشاملة حول حقوقهن في أوامر الحماية والإجراءات اللازمة للحصول عليها
- 56.....
- 58..... جدول تفصيلي لمختلف المشاركين و المشاركات في البحث العملي حول أوامر الحماية

MRA أو "امرأة" هي منظمة دولية غير ربحية مقرها Rabat ، وتعمل على امتداد منطقة شمال إفريقيا. وتهدف المنظمة إلى تعزيز حقوق النساء من خلال الإسهام في إحداث تغييرات على أربعة مستويات مترابطة: القانوني، والهيكلية، والعلاقاتي، والثقافي.

كما تعمل المنظمة على إحداث تحولات في السلوكيات والممارسات على المستوى القاعدي والجزئي، بما يدعم نجاح مبادراتها الرامية إلى إحداث تغييرات بنوية على المستوى الكلي. وقد صُممت استراتيجياتها متعددة الأبعاد بما يضمن ملامستها لمختلف مجالات حقوق المرأة، وتعزيز الحماية والإنصاف والمساواة للنساء..

3، زنقة واد زم الشقة 4 \* الرباط \* حسان \* المغرب  
الهاتف: 98. 99. 70. 537. (212) + \* الفاكس : 97. 99. 70. 537. (212)

[mra@mrawomen.ma](mailto:mra@mrawomen.ma)

[www.mrawomen.ma](http://www.mrawomen.ma) and <https://www.facebook.com/mrawomen>

يُعدّ هذا التقرير البحثي جزءاً من مبادرة "تعزيز أفضل الممارسات في استجابة الدولة للعنف القائم على النوع الاجتماعي: التعبئة، والرصد، والمناصرة"\*\*\*، التي تم تنفيذها خلال الفترة الممتدة من 1 يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2026. وقد أعدّ هذا التقرير كلٌّ من ستيفاني ويلمان بوردرات وسعيدة كوزي، بصفتها الشريكتين المؤسستين لمنظمة "Mobilising "MRA" [for Rights Associates](#).

التقرير متوفر باللغة العربية، الفرنسية و الإنجليزية وهو متوفر على الموقع الإلكتروني لمنظمة MRA - مرا

# نخبة النساء

شكراً للمنظمات الغير حكومية الأربع الشريكة لنا في هذا البحث-الإجرائي: [جمعية أمل للمرأة والتنمية](#)، (الحاجب)، [مؤسسة النواة للحقوق والتنمية](#)، (شيشاوة)، [جمعية تفعيل المبادرات](#) (تازة)، بالإضافة إلى [جمعية المحصنات للتنمية البشرية](#)، (العرايش) التي ساهمت في بعض أجزاء هذا التقرير. شكراً للمشاركين ومشاركات الذين أغنوا هذا البحث-الإجرائي بتجاربهم. شكراً لسفارة المملكة النرويجية بالمغرب على الدعم المادي لهذه المبادرة. الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا المنشور لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الممولين.

© Mobilising MRA 2026 for Rights Associates. ، تماشياً وروح الأمم المتحدة الهادفة لتشجيع الجهود الجماعية على المستوى الدولي (القرار 49/184). فإن هذا التقرير متاح في المجال العام تحت تصرف كل من هو مهتم. من أجل الاضطلاع عليه واعتماده. استنساخ هذا التقرير مرخص للاستخدام التعليمي وغير التجاري شريطة ذكر المؤلفين.

**Mobilising**  
FOR RIGHTS ASSOCIATES  
MRA  
امرأة



Ambassade de Norvège

# 1. البحث الإجرائي نظرة عامة

## 1. سياق البحث وأهدافه

يُقدّم هذا التقرير نتائج بحثٍ إجرائي تشاركي أنجز في المغرب حول حق النساء في أوامر الحماية في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويخدم هذا البحث أهدافًا إعلامية وتوعوية في آنٍ واحد، إذ يرمي إلى الإسهام في بناء قاعدة معرفية أولية بشأن أوامر الحماية، فضلًا عن تعزيز مساءلة الدولة عن مدى تنفيذها على نحوٍ فعّال.

تم تصميم وتنفيذ هذا البحث من قبل منظمة شركاء للتعبئة حول الحقوق (مرا) بالتعاون مع أربع منظمات غير حكومية تعمل في مجموعة من مناطق المغرب الحضرية منها وقروية وهي: جمعية أمل للمرأة والتنمية، الحاجب؛ مؤسسة النواة للحقوق والتنمية، شيشاوة؛ جمعية تفعيل المبادرات، تازة؛ و جمعية المحصصين للتنمية البشرية، العرائش؛

أدخل القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (2018) مجموعة من تدابير الحماية الجديدة في حالات هذا العنف، وذلك من خلال تعديل كلٍّ من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. وفضلًا عن ذلك، وباعتبار المغرب دولةً طرفًا في أبرز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنه يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء من جميع أشكال العنف، والوقاية من العنف المستقبلي أو المحتمل، بما يشمل ضمان إتاحة أوامر حماية فعّالة وناجعة<sup>1</sup>.

## تم تصميم هذا البحث الإجرائي بهدف:

- تسليط الضوء على واقع إعمال أوامر الحماية كما هي مطبّقة حاليًا؛
- توثيق تنفيذ هذه الأوامر وتقييم مدى فعاليتها ونجاعتها؛
- دعم تقييم أداء الدولة من منظور حقوقي، وتعزيز التحليل القائم على المعطيات لقياس أثر أوامر الحماية؛
- رصد الثغرات وأوجه القصور التي تعترى أوامر الحماية؛
- تعزيز مساءلة الدولة وضمّان وفائها بالتزاماتها في توفير أوامر حماية فعّالة وميسّرة للنساء ضحايا العنف؛
- دعم المناصرة المبنية على الأدلة، وتشجيع اتخاذ القرار استنادًا إلى المعطيات، مع الدفع نحو إصلاحات قانونية وسياسية وإجرائية ملموسة وقائمة على الحقوق؛
- تقوية التنسيق والعلاقات بين منظمات المجتمع المدني والفاعلين العموميين على المستوى المحلي، بما يعزز الاستجابة لاحتياجات الحماية لدى النساء الناجيات من العنف؛
- تحسين مستوى الولوج إلى المعلومات المتعلقة بأوامر الحماية،

هدفت هذه الدراسة تحديدًا إلى تطوير صورة نوعية توضيحية لأوامر الحماية في المغرب من خلال جمع معلومات حول<sup>2</sup>:

- تجارب النساء في الحصول إلى أوامر الحماية؛
- الأنماط الموضوعية المرتبطة بمحتوى ونطاق أوامر الحماية؛
- الاتجاهات الإجرائية في إصدار أوامر الحماية وتنفيذها وإنفاذها؛
- الدوافع الكامنة وراء طلب أوامر الحماية؛
- العوائق والتحديات التي تعترض الحصول على أوامر الحماية؛
- أثر الحصول على هذه الأوامر، أو عدمه، على حياة النساء؛
- توصيات تروم إصلاحات قانونية وسياسية وإجرائية.

<sup>1</sup> يرجى مراجعة القسم أدناه حول الإطار القانوني المغربي للحصول على نظرة عامة ومفصلة.  
<sup>2</sup> يمكن مراجعة "حقبة الرصد والتوعية والمناصرة حول الأوامر الحماية كآلية لحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي" المتوفرة على موقع منظمة مرا

يُعد هذا البحث الإجمالي جزءاً من مشروع أوسع يمتد على مدى ثلاث سنوات بعنوان "تعزيز أفضل الممارسات في استجابة الدولة للعنف ضد النساء: التعبئة والرصد والمناصرة"<sup>3</sup>، والذي يهدف إلى:

- تعزيز النظم المجتمعية المحلية من خلال تقوية التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والمحامين والجهات الحكومية، بهدف تطوير تدخلات واستجابات أكثر فعالية في مجالات العدالة وإنفاذ القانون والرعاية الصحية لمواجهة العنف ضد النساء؛
- توثيق وتحليل استجابة النظام القضائي في قضايا العنف ضد النساء وقضايا الأسرة، مع رصد التطبيق العملي من قبل مختلف مكونات العدالة، وتقييم فعالية المقتضيات القانونية الحالية والإصلاحات المرتقبة؛
- المساهمة في حملات مناصرة وطنية ومحلية قائمة على الأدلة، من أجل الدفع نحو اعتماد إصلاحات قانونية ومؤسسية مستمرة وملموسة.

---

<sup>3</sup> تم إنجاز هذا المشروع بفضل دعم السفارة المملكة النرويجية في الرباط، المغرب.

## 2. الأوامر الحماية في قضايا العنف ضد النساء: المعايير الدولية لحقوق الإنسان و الممارسات الفضلى<sup>4</sup>

صادق المغرب على الاتفاقيات الدولية التسع الأساسية لحقوق الإنسان، وتؤكد ديباجة دستور 2011 سمو هذه الاتفاقيات على التشريعات الوطنية. وبناءً على ذلك، يلتزم المغرب قانوناً باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وحمايتها وضمان إعمالها.

### ما الذي يُطلب من الدول القيام به لمكافحة العنف ضد النساء؟

- بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك حقها في عدم التعرض للعنف.
- تقتضي التزامات العناية الواجبة من الدول اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة والحماية منه والتحقيق فيه ومعاقبته وتوفير الإنصاف والتعويضات.
- يشمل الالتزام بحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي ومنع العنف المستقبلي أو المحتمل ضمان سلامتها وحقوق الإنسان من خلال أوامر حماية ميسرة وفعالة.

### كيف يمكن تعريف أمر الحماية؟

تُعد أوامر الحماية آلية قانونية ذات طابع مدني، تُصدرها الجهات المختصة بناءً على طلب الضحية في حالات العنف ضد النساء. وتهدف هذه الأوامر، بوجه عام، إلى منع المعتدي من الاقتراب من الضحية أو التواصل معها، إلى جانب فرض مجموعة من التدابير التي تقيّد سلوكه، وتوفّر في الوقت نفسه حماية ومساندة ملموسة للضحايا.

### لماذا تُعد أوامر الحماية المدنية أداة أساسية في مكافحة العنف ضد المرأة؟

- في كثير من الحالات، تقتصر رغبة النساء المعرّضات للعنف على وقف هذا العنف، دون اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية أو تقديم شكايات ضد المعتدي، كما أن اشتراط سلوك مساطر قانونية إضافية قد يشكّل عائقاً أمام طلبهن للمساعدة.
- كما يُسهم غياب أوامر حماية فعّالة وسهلة الولوج في انخفاض معدلات التبليغ وارتفاع حالات التنازل عن الشكايات في قضايا العنف ضد النساء، إذ يشكّل نقص الحماية عامل ردع يدفع العديد منهن إلى عدم اللجوء إلى القضاء أو التراجع عن متابعة قضاياهن..

### ما الأهداف التي تسعى أوامر الحماية إلى تحقيقها؟

- ضمان حماية المرأة وسلامتها؛
- وقف العنف والحد من تفاقمه؛

## العلاقة بين أوامر الحماية وباقي الإجراءات القانونية في قضايا العنف

- تُعد أوامر الحماية آليات قائمة بذاتها، مستقلة ومنفصلة، بحيث ينبغي تمكين المرأة من طلبها دون اشتراط أو ربط ذلك باتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى، كالتابعة الجنائية أو مسطرة الطلاق...
- تُعد أوامر الحماية تدابير مكتملة يمكن الجمع بينها وبين إجراءات قانونية أخرى قد تختار الضحية اللجوء إليها، كالتابعة الجنائية أو مسطرة الطلاق، بما يتيح الاستفادة من عدة سبل للانتصاف في آن واحد..
- لا تُعد أوامر الحماية بديلاً عن العقوبات القانونية الأخرى، ولا تعوّض العقوبة الجنائية في حال إدانة المعتدي..

<sup>4</sup> هذا القسم متوفر في شكل ورقة عمل عملية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية على موقع منظمة مرا الرابط التالي: [دلائل عملية للجمعيات والنشطاء/ات – امرأة](#) وهو يستند إلى الموارد التالية: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012)؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/35/30، 13 يونيو 2017)؛ التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، تحديثاً للتوصية العامة رقم 19 (1992) (وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/GC/35، 26 يوليو 2017)؛ أوامر الحظر الطارئة في حالات العنف المنزلي: المادة 52 من اتفاقية إسطنبول (مجلس أوروبا، يونيو 2017)؛ الممارسات الجيدة في الاستجابة للعنف المنزلي: دراسة مقارنة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2019).

- الحيلولة دون تكرار أفعال العنف من قبل المعتدين مستقبلاً..

## ما هي بعض مزايا أوامر الحماية:

- توفير بديل للإجراءات الجنائية المعقدة والمُرهِقة؛
- إتاحة بديل عن اللجوء إلى الطلاق في بعض الحالات؛
- ضمان الولوج السريع والفعال إلى الدعم القانوني؛
- تمكين الضحايا من التحكم في مسار الحماية القانونية والاستفادة منها بشكل مستقل؛
- ضمان عدم إجبار الضحية على مغادرة منزلها؛
- منع التهديدات أو التأثير على الشهود والتلاعب بهم؛
- توجيه رسالة واضحة مفادها عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد النساء.

### ما هي التزامات الحكومات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنف ضد النساء؟

<p>على وجه التحديد:</p> <p>اتخاذ تدابير إيجابية من أجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• منع العنف الممارس ضد النساء</li> <li>• حماية النساء من العنف</li> <li>• مقاضاة مرتكبي أعمال العنف</li> <li>• معاقبة مرتكبي أعمال العنف</li> <li>• توفير سبل الانتصاف والجبر للنساء ضحايا العنف</li> </ul>	<p><u>التوصية العامة رقم 35 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة</u> تنص على أن الحكومات ملزمة باستخدام "العناية الواجبة" لمكافحة العنف الممارس ضد النساء</p>
--	--

## بعض الممارسات الفضلى للحصول على أوامر الحماية وإصدارها

### إبلاغ الضحايا بحقوقهم:

- ✓ • التزام جميع السلطات المختصة ومقدمي الخدمات العمومية بإبلاغ النساء ضحايا العنف بحقوقهن في الحصول على أمر حماية..

### العلاقة بالإجراءات القانونية الأخرى:

- ✓ • ينبغي أن تُتاح أوامر الحماية للنساء ضحايا العنف كآلية انتصاف مستقلة، دون اشتراط تقديم شكاية جنائية أو مباشرة متابعة قضائية، ودون أن تكون مرتبطة أو معتمدة عليها.

### أشكال العنف:

- ✓ • تُصدر أوامر الحماية لتشمل جميع أشكال العنف ضد النساء، وليس فقط العنف الجسدي أو المهَّد للحياة، بل أيضًا التهديدات والتحرش والمطاردة والسيطرة القسرية والعنف الجنسي وغيرها من أشكال الإساءة..

### المستفيدات من أوامر الحماية:

- ✓ • تُصدر أوامر الحماية في حالات العنف المرتكب ضمن طيف واسع من العلاقات، ولا تقتصر على العلاقة الزوجية القانونية أو الروابط الأسرية فقط، بل تشمل أيضًا الشركاء الحميمين الحاليين أو السابقين، سواء كانوا يعيشون معًا أو لا، وكذلك حالات المواعدة أو الخطوبة أو العلاقات السابقة، إضافة إلى أفراد الأسرة.
- ✓ • ولا تقتصر أوامر الحماية على الضحية الرئيسية، بل يمكن أن تمتد لتشمل أطفالها أو الأشخاص الواقعين تحت رعايتها، وكذا أفرادًا آخرين من محيطها عند الاقتضاء..

### معايير الأدلة:

- ✓ • أوامر الحماية هي تدابير مدنية وليست جنائية. وعلى هذا النحو، تختلف معايير الإثبات وعبء الإثبات عما هي عليه في القضايا الجنائية، فهي أقل من تلك المطلوبة لمتابعة الملاحقة الجنائية.
- ✓ • الشهادة الحية أو إفادة المشفوعة باليمين أو إفادة خطية للمرأة تثبت أن لديها مخاوف معقولة من سوء المعاملة في المستقبل فهي دليل كاف لإصدار أمر حماية. لا ينبغي أن تكون هناك حاجة إلى أدلة مستقلة - طبية أو من طرف الشرطة أو غير ذلك - لإصدار أمر الحماية.

### الإجراءات:

- ✓ • يتم إصدار أوامر الحماية بسرعة وبشكل فوري.
- ✓ • تصدر أوامر الحماية دون أن توضع أعباء إدارية أو مالية لا داعي لها على عاتق المرأة. إنما متاحة لها دون أي تكلفة.

### التنفيذ:

- ✓ • اعتماد آليات مراقبة مناسبة وفعالة لضمان احترام المعتدي لمضامين أمر الحماية.
- ✓ • تجريم خرق أوامر الحماية وترتيب جزاءات قانونية على ذلك، مع تشديد العقوبات في حالة التكرار.

## بعض الممارسات الفضلى المتعلقة بالتدابير التي ينبغي تضمينها في أوامر الحماية

### ضمان سلامة وأمن الضحية من خلال منع العنف في المستقبل:

- ✓ منع المعتدي من تهديد الضحية أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف مستقبلاً ضدها أو ضد أطفالها أو غيرهم ممن هم تحت مسؤوليتها أو من محيطها؛
- ✓ منع المعتدي من الاتصال أو التواصل مع الضحية أو مع أطفالها أو أي من الأشخاص المرتبطين بها؛
- ✓ إلزام المعتدي بالابتعاد عن الضحية وعن الأشخاص المرتبطين بها، وكذا عن الأماكن التي يترددون عليها، بما في ذلك المنزل، ومكان العمل، والمؤسسات التعليمية؛
- ✓ منع المعتدي من اقتناء أو حيازة أو استعمال الأسلحة، مع إمكانية مصادرة ما هو بحوزته منها؛
- ✓ إبعاد المعتدي عن مسكن الأسرة، بغض النظر عن ملكيته، إلى حين صدور قرار قضائي نهائي، بما يضمن إعطاء الأولوية لسلامة الضحية وأمنها الجسدي والنفسي من خلال تقييد ولوج المعتدي إلى المنزل بشكل مؤقت.

### ضمان حقوق الضحية في السكن ومستوى معيشي لائق:

- ✓ ضمان توفير دعم مالي لتغطية النفقات الأساسية للمرأة وأطفالها.
- ✓ تأمين السكن من خلال تمكين الضحية وأطفالها من البقاء في منزل الأسرة، مع إمكانية إلزام المعتدي بأداء تكاليف الإيجار أو الرهن العقاري عند الاقتضاء.
- ✓ إلزام المعتدي بتسليم الممتلكات الأساسية اللازمة لتلبية الاحتياجات اليومية للأسرة، بما في ذلك وسائل النقل.
- ✓ منع المعتدي من إتلاف الممتلكات الشخصية للضحية أو الممتلكات المشتركة، أو التصرف فيها أو الوصول إليها دون وجه حق..

### حماية الأطفال:

- ✓ تحديد والولاية القانونية؛
- ✓ اعتماد قرينة عدم إسناد حضانة الأطفال للمعتدي..

## تدابير وقائية إضافية يمكن أن تشملها أوامر الحماية:

- ✓ إلزام المعتدي بتحمل أو تعويض النفقات الطبية والقانونية وتكاليف الإيواء وغيرها من المصاريف التي تكبّدها الضحية نتيجة العنف، بما في ذلك الأضرار التي لحقت بالممتلكات وفقدان الدخل.
- ✓ إلزام المعتدي بالخضوع للدعم أو العلاج الطبي المناسب.

## ما هي أنواع أوامر الحماية التي يجب أن توفرها الدول للنساء؟

يجب أن تنص القوانين على كلى الأمرين:

- أوامر الحماية الطارئة من طرف واحد تصدر فوراً بناء على أقوال الضحية عندما يكون هناك تهديد وشيك بالعنف، و
- أوامر حماية طويلة الأمد تُصدر عقب عقد جلسة استماع كاملة..

أوامر الحماية في حالات الطوارئ	أوامر الحماية طويلة الأجل
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تُصدر في حالات الخطر الوشيك بوقوع العنف، عندما يكون الضرر قريب الوقوع؛</li> <li>• يمكن إصدارها بناءً على طلب الضحية أو بمبادرة من الجهات المختصة داخل نظام العدالة؛</li> <li>• يمكن أن تُمنح بناءً على طلب أحادي، دون حضور المعتدي؛</li> <li>• يمكن إصدارها دون حضور الضحية أو اشتراط قيامها بأي إجراء إضافي؛</li> <li>• تُمنح دون الحاجة إلى جلسة استماع، اعتمادًا على تقييم درجة الخطر؛</li> <li>• يتم إصدارها وتنفيذها فورًا بمجرد علم السلطات بوقوع العنف أو احتمالها؛</li> <li>• تُعد تدابير مؤقتة وقصيرة الأمد، لكنها تظل سارية بالقدر الكافي لضمان الحماية إلى حين صدور أمر حماية طويل الأجل؛</li> <li>• تكون متاحة استنادًا إلى إفادة الضحية، دون اشتراط البحث المطوّل عن الأدلة الذي قد يؤدي إلى التأخير وتعريضها للخطر؛</li> <li>• تخضع للمراجعة من قبل جهة قضائية خلال أجل محدد.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توفر حماية على المدى المتوسط أو الطويل خلال فترة زمنية محددة؛</li> <li>• تُصدر كتدابير ذات طابع مدني من قبل القاضي المختص، كقاضي الأسرة؛</li> <li>• تُمنح بعد إشعار المعتدي وعقد جلسة استماع كاملة أمام القضاء؛</li> <li>• تقبل الطعن، كما يمكن تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها أو توقيفها مؤقتًا؛</li> <li>• تُصدر بناءً على طلب الضحية، وفقًا للتدابير الوقائية التي تسعى إلى الحصول عليها..</li> </ul>
<p><b>تمنح بلدان مختلفة، سلطة إصدار أوامر الحماية الطارئة لجهات فاعلة مختلفة. من بين الأمثلة والخيارات لهذه الجهات ما يلي:</b></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• قاضي محكمة الجنايات</li> <li>• قاضي محكمة الأسرة</li> <li>• قاضي محكمة متخصص في مجال العنف ضد المرأة</li> <li>• النيابة العامة</li> <li>• الشرطة</li> </ul> <p>يمكن أن تُصنّف أوامر الحماية الطارئة، من حيث طبيعتها، كأوامر جنائية أو مدنية أو إدارية، بغضّ النظر عن الجهة التي أصدرتها. ويظل المعيار الأساسي هو توفر جهة مختصة يمكن الولوج إليها على مدار الساعة، وتتمتع بالقدرة على الاستجابة الفورية للحالات المستعجلة.</p> <p>كما تسمح بعض النظم القانونية، إلى جانب الضحية والسلطات العمومية، لجهات أخرى بالتقدم بطلب الحصول على أمر حماية نيابة عن الضحية، مثل أفراد الأسرة أو المهنيين المعنيين...</p>	

### 3. الإطار القانوني المغربي والمؤسساتي بشأن أوامر الحماية.

يضمن الدستور المغربي (2011) صراحةً الحق في الحياة وفي سلامة جميع الأشخاص وأقاربهم، وينص على أن السلطات العامة مسؤولة عن ضمان سلامة السكان، ويحظر على الجهات الفاعلة العامة والخاصة إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بالآخرين<sup>5</sup>.

تنص المادة 53 من قانون الأسرة لسنة 2004 على أنه "إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالاً، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه و حمايته".

نصّ القانون رقم 103-13 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء (2018) على إدخال تعديلات على كلٍّ من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وذلك بإدراج تدابير حماية إضافية في حالات العنف ضد المرأة.

#### أ. أوامر الحماية في قضايا العنف من خلال القوانين المغربية

أية حماية للنساء بموجب القوانين المغربية			
النص القانوني	الإجراءات والتفاصيل	التعريف	للمرأة الحق في
المادة 4-82 من قانون المسطرة الجنائية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• من قبل الشرطة القضائية أو النيابة العامة</li> <li>• ويجب الإشارة إلى ذلك في المحضر المكتوب من قبل الشرطة القضائية أو النيابة العامة.</li> </ul>	يجب إشعار ضحايا العنف بحقوقهن في رفع دعوى مدنية وبجميع الحقوق القانونية الأخرى	المعلومات
المادة 10-82 من قانون المسطرة الجنائية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• من قبل وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق</li> </ul>	يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته	
المادة 3-5-82 من قانون المسطرة الجنائية	يتم إشعار الضحايا لزوماً من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون	إلزامية إشعار النساء ضحايا العنف بالحماية المكفولة لهم قانوناً	

<sup>5</sup> دستور المغرب 2011، المواد 20-22

<p><b>المادة 5-82 من قانون المسطرة الجنائية</b></p>	<p>ويمكن أن تشمل هذه التدابير:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تزويد الضحية برقم هاتف الشرطة القضائية أو المصالح الأمنية للاتصال في أي وقت لطلب الحماية؛</li> <li>• الحماية الجسدية لها ولأفراد أسرتها و أقاربها من طرف القوة العمومية؛</li> <li>• تغيير أماكن الإقامة و عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية</li> <li>• عرض الضحية على أنظار طبيب مختص.</li> </ul> <p>تمكين الضحية من الرعاية الاجتماعية اللازمة بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضماناً فعلياً لفائدة مستحق الحماية. تمتع الضحية الشاهد أو المبلغ بمضامين المادتين 6-82 و 7-82 (أنظر أسفله)</p>	<p>تقوم النيابة العامة أو قاضي التحقيق باتخاذ تدابير الحماية كفيلة بتأمين سلامة الضحية أو افراد اسرته أو اقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر تتعرض له جراء تقديم شكايته، و لهذا الغرض يمكن وضع رهن إشارة الضحية التدابير التالية.</p>
<p><b>المادة 2-5-82 من قانون المسطرة الجنائية</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛</li> <li>• إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛</li> <li>• إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛</li> <li>• إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛</li> </ul> <p>الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفه التي تحتاج وترغب في ذلك</p>	<p>علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فوراً، مجموعة من تدابير الحماية.</p>
<p><b>المادة 6-82 من قانون المسطرة الجنائية</b></p>	<p>إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سالمته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سالمته الجسدية أو مصالحه الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الأحوال-</p> <p>تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 7-82 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة</p>	<p>تمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية الخاصة بحماية الشهود و الخبراء</p>
<p><b>المادة 7-82 من قانون المسطرة الجنائية</b></p>	<p>1- الاستماع شخصياً للشاهد أو الخبير؛ 2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛ 3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛ 4- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛</p>	<p>في حالات محددة يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية لحماية الشهود</p>

	<p>5-الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛</p> <p>6-وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سالمته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛</p> <p>7-إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛</p> <p>8-توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.</p> <p>إذا كانت تدابير الحماية المذكور غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانا فعلية لفائدة مستحق الحماية.</p>	
<p><b>المادة 10-82 من قانون المسطرة الجنائية</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.</li> <li>• تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك</li> </ul>	<p><b>تغيير التدابير الحماية أو إضافة تدابير إضافية</b></p>
<p><b>الفصل 61 من القانون الجنائي</b></p>	<p>ويمكن أن تشمل هذه التدابير:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية</li> <li>• سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء</li> <li>• إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.</li> </ul>	<p><b>أضاف قانون 103-13 تدابير وقائية جديدة للقانون الجنائي المغربي</b></p>
<p><b>المادة 88 من القانون الجنائي</b></p>	<p>يتعين على المحكمة أن تحكم بسقوط الولاية الشرعية على الأولاد عندما تصدر حكما من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس ارتكبتها أحد الأصول على شخص أحد أطفاله القاصرين</p>	<p><b>سقوط الولاية الشرعية عن الأبناء في حالة الإدانة</b></p>
<p><b>المادة 1-88 من القانون الجنائي</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأية وسيلة لمدة أقصاها 5 سنوات بعد خروج المحكوم عليه من السجن أو بعد صدور الحكم موقوف النفاذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة كما يمكن لهذا المنع أن يكون نهائيا إن ارتأت المحكمة ذلك.</li> <li>• خضوع المحكوم عليه، طيلة مدة المنع من الاتصال، لعلاج نفسي ملائم.</li> </ul>	<p><b>يمكن للمحكمة في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين أيا كان طبيعة الفعل المرتكب الحكم بتدابير حماية</b></p>

المادة 3-88 من القانون الجنائي	منع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأية وسيلة إلى حين بث المحكمة في القضية	يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 إصدار أوامر الحماية	
المادة 53 من قانون الأسرة المغربي	• اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته	إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية مع ضمان حمايته	
المادة 302 من قانون المسطرة الجنائية	• إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر	يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية	مراعات خصوصيات الضحايا
المادة 3-5-82 من قانون المسطرة الجنائية	• يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء. • يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة مع الإلزام بالحفاظ على السرية	حماية النساء من داخل المحاكم وخرجها من خلال تخصيص فضاءات ملائمة و مرافقة النساء ضحايا العنف داخل المحاكم وخارجها	
المادة 93 من القانون الجنائي	• موت المحكوم عليه • العفو الشامل • إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه • العفو • التقادم • الإفراج الشرطي • إعادة الاعتبار • الصلح عندما ينص القانون على ذلك صراحة • وقف تنفيذ العقوبة لا أثر له في تدابير الوقاية لا يتم إيقاف تنفيذ تدابير الوقاية العينية.	أسباب انقضاء التدابير الوقاية أو الإعفاء منها أو إيقافها	في انقضاء تدابير الوقاية و الاعفاء منها أو إيقافها

<p><b>المادة 99 من قانون الجنائي</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التدبير الوقائي الذي لم ينفذ يسقط بالتقادم لمضي خمسة أعوام تبدأ إما من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فعليا، أو دفع الغرامة و إما من تاريخ تمام تقادم العقوبة.</li> <li>• في حالة ما إذا كانت مدة التدبير الوقائي المحكوم به تزيد عن خمسة سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة التدبير المحكوم به.</li> </ul>	<p>تقادم التدابير الوقائية</p>	
<p><b>المادة 1-88 من القانون الجنائي</b></p>	<p>يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن</p>	<p>يجوز التنفيذ لأوامر الحماية في حالات الإدانة رغم الطعن</p>	<p><b>تنفيذ الأوامر الحماية</b></p>
<p><b>المادة 1-480 من القانون الجنائي</b></p>	<p>يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر و غرامة 2000 إلى 5000 درهم عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة و تضاعف العقوبة في حالة العود</p>	<p>طرد الزوجة من بيت الزوجية يعاقب عليه بالحبس و الغرامة وكذا الامتناع عن إرجاع الزوجة</p>	
<p><b>المادة 1-323 و 2-323 من القانون الجنائي المغربي</b></p>	<p>يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحداهما من خرق تدبير المنع من الاتصال أو الاقتراب بالضحية أو التواصل معها بأية وسيلة. أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائما تطبيقا للفصول 1-88 و 3-88 من القانون الجنائي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و غرامة من 5000 إلى 20000 درهم أو بإحداهما على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 2-5-82 من قانون المسطرة الجنائية.</li> </ul>	<p>من لم يحترم أوامر الحماية يعاقب بالحبس و الغرامة أو إحداهم</p>	

## ب. آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف انطلاقاً من مقتضيات القانون: 103.13

بمقتضى القانون 103-13<sup>6</sup> وحسب الفصول من 9 إلى 16 نصت على إحداث لجن وطنية و جهوية و محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، باعتبارها آليات للتنسيق بين مختلف القطاعات والمؤسسات المعنية بمحاربة العنف ضد النساء وضمان التدخل السريع والفعال على المستوى الترابي. بحيث تضم اللجان الجهوية و المحلية ضم هذه اللجان ممثلين عن القضاء والنيابة العامة، الأمن الوطني والدرك الملكي، الصحة، الشؤون الاجتماعية، القطاعات المكلفة بالمرأة والأسرة بالإضافة للجمعيات المختصة (عند الاقتضاء) و هي الآليات التي تهدف إلى ضمان حماية فعلية للضحايا ومواكبتهم قانونياً واجتماعياً.

بمقتضى قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية<sup>7</sup> تم الإحداث الرسمي لخاليا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال. كما تم تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

ووفقاً للمرسوم التطبيقي رقم 2.18.856 بتطبيق القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء<sup>8</sup> تمت مأسسة مجموعة من اللجان والخلايا (المشار إليهما سابقاً) التي تشمل الخلايا المؤسساتية المركزية واللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي في لجن محلية و جهوية برئاسة ممثلي النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف.

حسب آخر تحديث للموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة فقد تم إحداث خلايا للتكفل بالنساء والأطفال بجميع محاكم المملكة<sup>9</sup>، ويتمثل الهدف الأساسي من إحداث هذه الآلية في الرقي بالعمل القضائي في مجال توفير الحماية للنساء والأطفال وتيسير ولوجهم للقضاء وتوفير المخاطب المتخصص في قضاياهم، بحيث بلغ عدد خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف والأطفال التابعة للنيابة العامة: 88 خلية بجميع المحاكم الابتدائية والاستئنافية<sup>10</sup>.

## ت. معطيات رسمية حول أعمال وأوامر الحماية

تشير الإحصاءات الرسمية<sup>11</sup> المتاحة إلى أنه خلال سنة 2024، تم رفع 213 قضية تتعلق بجنحة الامتناع عن إرجاع الزوج أو الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية<sup>12</sup>، و 10 متابعات قضائية بخرق تدبير منع الاتصال بالضحية<sup>13</sup>. كما سجل نفس التقرير 73645 شكاية بالعنف من طرف ما مجموعه 27.267 امرأة ضحية عنف الأمر الذي يبرز أن النساء في الواقع تبلغن عن العنف (ماشى ساكنات)، و قد تم تحريك المتابعة القضائية في ما مجموعه 19.535 شكاية فقط % 27 من مجموع الشكايات. في المقابل، تم اتخاذ قرار الحفظ بخصوص 4286 شكاية، 25 % من مجموع الشكايات المحفوظة بُني على تنازل صادر عن المشتكيات.

<sup>6</sup> [pdf. محاربة العنف ضد النساء صبغة أخيرة-1724923983098](https://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2025/BO_7437_Ar.pdf)

<sup>7</sup> [https://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2025/BO\\_7437\\_Ar.pdf](https://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2025/BO_7437_Ar.pdf)

<sup>8</sup> للمزيد من المعلومات عن الخلايا المؤسساتية و اللجن المحلية و الجهوية و الوطنية يرجى الاضطلاع على "دليل عمل اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف" بالعربية

[https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2021/06/w-عمل-اللجنة-landschap-15\\_20.pdf](https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2021/06/w-عمل-اللجنة-landschap-15_20.pdf)

<sup>9</sup> للمزيد من المعلومات بخصوص خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بمختلف المصالح المعنية (الأمن، العدل و الصحة) يمكن الرجوع إلى دليل التكفل بالنساء ضحايا العنف

<https://rm.coe.int/guide-des-droits-des-femmes-victimes-de-violences-ar/1680a4e1d2>

<sup>10</sup> [خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف - الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة](https://rm.coe.int/guide-des-droits-des-femmes-victimes-de-violences-ar/1680a4e1d2)

<sup>11</sup> تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2024

<https://www.pmp.ma/bibliotheque/2024-لجنة-النيابة-العامة-لسنة-2024>

<sup>12</sup> إعمالاً لمقتضيات المادة 1-482 من القانون الجنائي كما تم تعديلها بالقانون 103-13

<sup>13</sup> إعمالاً لمقتضيات الفصل 1-323 من القانون الجنائي كما تم تعديله بالقانون رقم 103-13

## 4. منهجية البحث الإجرائي

### أ. المنهجية

اتخذ هذا البحث الإجرائي طابعًا متعدد الأبعاد، واعتمد على مجموعة من اللقاءات المتنوعة، تمحورت أساسًا حول مقابلات فردية مع النساء اللواتي حصلن على أوامر حماية، والنساء اللواتي رُفضت طلباتهن للحصول عليها، إلى جانب مجموعات نقاش مع نساء، رغم حاجتهن إلى الحماية، لم يسعين إلى طلب أوامر حماية. كما شمل البحث مقابلات معمقة مع الفاعلين من السلطات العمومية المخوّل لها قانونًا تمكين النساء من أوامر الحماية.

كما شمل البحث دراسة ملفات النساء ضحايا العنف المتابعة من طرف مراكز الاستماع ومراكز الإيواء والجمعيات العاملة في مجال دعم النساء ضحايا العنف، بالإضافة إلى تحليل وتدارس نماذج من أوامر الحماية الصادرة عن عدد من المحاكم.

تمت المشاركة في هذا البحث بشكل مجهول وسري، إذ لم تُطلب أسماء المشاركين/ات أو أي معلومات تعريفية شخصية أخرى. واقتصر جمع المعطيات على بعض المعلومات الديموغرافية الأساسية، مثل السن التقريبي، والنشاط المهني، ومكان الإقامة، بهدف تقييم مدى تنوع المشاركين/ات وتمثيلهم. كما لم يتم تسجيل المقابلات أو مناقشات المجموعات صوتيًا أو عبر الفيديو، ولم يتلقَّ المشاركون/ات أي مقابل مادي نظير مشاركتهم في هذه اللقاءات..

### البحث الإجرائي من إنجاز

تم تصميم وتنفيذ هذا البحث من قبل منظمة شركاء للتعبئة حول الحقوق (مرا) بالتعاون مع أربع منظمات غير حكومية تعمل في مجموعة من مناطق المغرب الحضرية منها وقروية وهي:

- جمعية أمل للمرأة والتنمية، الحاجب؛
- مؤسسة النواة للحقوق والتنمية، شيشاوة؛
- جمعية تفعيل المبادرات، تزة؛
- جمعية المحصص للتنمية البشرية، الشاوش.

بهدف إنجاز هذا البحث الإجرائي وتعزيز المشاركة الواسعة حول هذا الموضوع، قامت منظمة "مرا" بتصميم وتطوير مجموعة أدوات للمعلومات والبحث العملي والمناصرة بشأن أوامر الحماية في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد صُممت هذه "الحقيبة منهجية توجيهية"<sup>14</sup> كأداة عملية موجهة إلى منظمات المجتمع المدني، والفاعلين في القطاع العام، والباحثين، وصنّاع القرار، وتضم:

- ↳ ورقة تلخيصية للقوانين ذات الصلة بتمكين النساء من أوامر الحماية بالمغرب؛
- ↳ ورقة حول معايير حقوق الإنسان والممارسات الجيدة في تدبير الأوامر الحماية (بالعربية- الفرنسية و الإنجليزية)؛
- ↳ ست بروتوكولات بحثية موزعة كما هو مفصل في الجدول التالي:

الهدف	المعنيين	الأليات المعتمدة	الأهداف المتوخاة
مقابلات فردية مع نساء عشن تجربة عنف	النساء حاصلات على أوامر حماية	استمارات اللقاءات الفردية مع النساء اللواتي حصلن على أوامر حماية	توثيق تجارب النساء في الحصول على أوامر حماية مع استطلاع مقترحاتهن للتغيير
نساء لم تتمكن من الحصول على أوامر حماية	نساء لم تتمكن من الحصول على أوامر حماية	استمارات اللقاءات الفردية مع النساء اللواتي حرمن من أوامر الحماية	توثيق تجارب النساء و المعوقات التي حالت دون تمكنهن من الحصول على أوامر

<sup>14</sup> توجد "حقيبة الرصد و التوعية و المناصرة حول الأوامر الحماية كآلية لحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي" على الرابط التالي:

الحماية مع استطلاع مقترحاتهن للتغيير			
التعرف على المعوقات التي تحول دون سعي النساء للحصول على أوامر الحماية مع استطلاع مقترحاتهن للتغيير	استمارات اللقاءات الفردية مع النساء اللواتي لم يطلبن أوامر الحماية	نساء لم تسعى للحصول على أوامر حماية بالرغم من تعرضهن للعنف	مجموعات نقاش مع نساء عشن تجربة عنف
الاضطلاع على التجارب المهنية للفاعلين العموميين وكيفية تعاملهم مع أوامر الحماية مع استطلاع آرائهم ومقترحاتهم للتغيير	استمارات اللقاءات الفردية مع الجهات الفاعلة العمومية المخول لها تمكين النساء من أوامر الحماية	الشرطة الدرك النيابة العامة قضاة التحقيق قضاة الحكم	لقاءات مع ممثلي السلطات العمومية المخول لها قانونا تمكين النساء من أوامر حماية
دراسة الإجراءات المعتمدة و مضامين أوامر الحماية الصادرة عن مختلف المحاكم	جدول لتدقيق مضامين أوامر الحماية الصادرة لفائدة النساء ضحايا العنف	محصل عليها من طرف: • نساء حاصلات عليها • عاملين بالنيابة العامة • محامون/ات • منظمات غير حكومية عاملة على قضايا العنف ضد النساء	مراجعة نماذج أوامر حماية
تتبع و مراقبة مدى تمكين النساء ضحايا العنف من أوامر الحماية و مدى تحقيقها للغرض المنشود منها مع اطلاعهن على حقهن في الحصول على الحماية	استمارة استقبال النساء ضحايا العنف الوافدات على مراكز الاستماع	مراكز استقبال النساء ضحايا العنف	تتبع مدى تمكين النساء ضحايا العنف من اوامر الحماية
مراجعة الأوامر الصادرة لفائدة النساء ضحايا العنف و التدقيق في مضامينها مقارنة بالمعايير الدولية و الممارسات الفضلى	نموذج تقييم و تحليل أوامر الحماية	مراكز استقبال النساء ضحايا العنف مختلف المهتمين بموضوع أوامر الحماية	ورقة تدقيق مضامين الأوامر الحماية الصادرة

## ب. محاور البحث الإجرائي

تضمنت هذه الاستمارات ما يقارب 20 سؤالاً مفتوحاً، صُممت بهدف استكشاف المعلومات والخبرات والمقترحات المرتبطة بالمواضيع التالية:

<ul style="list-style-type: none"> <li>• كيف تم إبلاغ النساء عن أوامر الحماية</li> <li>• ما كان على النساء فعله للحصول على أوامر الحماية (الإجراءات، الرسوم، الأدلة)</li> <li>• ما إذا كانت النساء قد وافقن على أوامر الحماية</li> <li>• الصعوبات و الإكراهات التي تحول دون تمكين النساء</li> </ul>	تجارب النساء في الحصول على أوامر الحماية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوقائع المحفزة للحصول على أوامر حماية</li> <li>• المعتدي، مكان العنف، أنواع العنف...</li> <li>• مدة العنف قبل طلب الحماية</li> </ul>	دوافع طلب أوامر الحماية

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما أنواع الإجراءات المدرجة في أوامر الحماية</li> <li>• ضد من تصدر أوامر الحماية</li> <li>• لصالح من تصدر أوامر الحماية و من يستفيد منها</li> </ul>	<p>الأنماط الجوهرية المرتبطة بمحتوى ونطاق أوامر الحماية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كيف يتم إصدار أوامر الحماية و من يوقع عليها (الضحية، النيابة العامة، إلخ)</li> <li>• السلطات العمومية التي تصدر أوامر الحماية</li> <li>• كم من الوقت يتطلب الحصول على الحماية ما بين العلم بوقوع العنف و إصدارها؟</li> <li>• في أي مرحلة من مراحل المسار القضائي تُصدر أوامر الحماية (عند تقديم الشكاية، خلال البحث أو التحقيق، أثناء المتابعة القضائية، بعد الإدانة، وغيرها).</li> <li>• شروط إصدار أمر الحماية (أنواع و/أو شدة العنف)</li> <li>• مدة أوامر الحماية وإمكانية تعديلها</li> <li>• كم مرة تصدر أوامر الحماية لنفس الضحية</li> <li>• أي متطلبات لتقديم شكاية جنائية أو الإسهام في إجراءات متابعة المعتدي كشرط للاستفادة من أمر الحماية.</li> <li>• كيف تصدر أوامر الحماية (من قبل من، النموذج، إشعار الأطراف)</li> <li>• إجراءات التنفيذ والمتابعة</li> </ul>	<p>الاتجاهات الإجرائية في إصدار وتنفيذ و تتبع أوامر الحماية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أثر الحصول على أوامر الحماية، أو عدم الحصول عليها، على سلوك المعتدي، وعلى جودة حياة الضحية وسلامتها وأمنها، وكذا على أوضاع أبنائها، إن وُجدوا.</li> <li>• &lt; مدى اعتقاد النساء بأنهن استفدن من الحصول على أمر الحماية، أو من عدم الحصول عليه، وانعكاس ذلك على شعورهن بالأمان والإنصاف.</li> <li>• مدى احترام و تنفيذ المعتدي لأوامر الحماية</li> </ul>	<p>أثر الحصول على أوامر الحماية، أو عدم الحصول عليها، على حياة النساء واستقرارهن الجسدي والنفسي والاجتماعي.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أي عوائق اقتصادية أو لوجستية أو إدارية أو اجتماعية أو شخصية أو لغوية أو قانونية أو متعلقة بالإثبات، أو غيرها من العوائق التي تحول دون الحصول على أوامر الحماية.</li> </ul>	<p>الحواجز والعقبات أمام الحصول على أوامر الحماية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ما تريده النساء من حيث الحماية من العنف</li> <li>• ما يعتقد أصحاب المصلحة العامون يجب أن يكون الحل</li> <li>• كيف يجب تغيير القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات لحماية النساء بشكل أفضل</li> </ul>	<p>توصيات لإصلاحات قانونية وسياساتية وإجرائية، بما يضمن تعزيز فعالية أوامر الحماية وضمان الولوج إليها على نحوٍ منصف وناجح.</p>

### ت. الأنشطة و مراحل إنجاز البحث العملي

تم تنظيم البحث الإجرائي على مراحل طيلة الفترة الممتدة ما بين أبريل 2025 إلى يناير 2026 بحيث شملت كل مرحلة على مجموعة من الأنشطة كالتالي:

#### المرحلة الأولى: البحث التمهيدي الأولي امتدت من أبريل 2025 إلى يوليو 2025

قامت منظمة مرا خلال هذه المرحلة، بتطوير وتقديم الدعم الفني للشركاء الأساسيين الأربعة لإجراء بحث ميداني أولي بهدف تعريف جميع الجهات المعنية بالموضوع، واستخلاص النتائج الأولية، وتحديد المنهجية والأسئلة اللازمة للبحث الإجرائي الكامل. خلال هذه المرحلة التجريبية، أجرت المنظمات غير الحكومية الشريكة مقابلات أولية مع العاملين بالنيابة العامة في مجتمعاتهم المحلية، و قامت بمراجعة أولية لملفات قضايا مختارة من مراكزها تخص النساء ضحايا العنف، وأجرت مقابلات فردية مع النساء ضحايا العنف بحيث شملت ما يلي:

↳ 24 لقاء فرديا مع النساء ضحايا العنف و 4 لقاءات مع محامين ينوبون عن نساء ضحايا العنف.


↳ مجموعة نقاش ممركرة واحدة بحضور 14 امرأة حاصلات على أوامر حماية

- ↔ 21 لقاء مع ممثلي النيابة العامة و الضابطة القضائية
- ↔ دراسة 486 ملفا من الملفات النساء ضحايا العنف مستفيدات الجمعيات الشريكة في البحث الإجرائي (تمت مراجعة الملفات الواردة على الجمعية من شتنبر 2024 إلى نهاية يوليوز 2025
- ↔ جمع ومراجعة 9 أوامر حماية مختارة من محاكم مختلفة في جميع أنحاء البلاد.
- ↔ البحث و دراسة الإطار القانوني المغربي بشأن أوامر الحماية ومعايير حقوق الإنسان والممارسات الجيدة المرتبطة بالموضوع.

### المرحلة الرئيسية للبحث الإجرائي المعمق من شتنبر 2025 إلى يناير 2026

أطلقت منظمة MRA المرحلة البحثية الرئيسية بعقد ندوة تدريبية عبر الإنترنت لفائدة أربع منظمات غير حكومية شريكة، حُصّصت لتأطير تطبيق البروتوكولات البحثية الستة النهائية، وذلك بتاريخ 10 أكتوبر. كما هذه الفترة عرفت الاستمرار في مراجعة الملفات الواردة على الجمعية بالاعتماد على استمارة تتبع مدى إعمال أوامر الحماية لفائدة النساء ضحايا العنف و هي العملية التي تهدف إلى رصد و توثيق بشكل مستمر مدى إعمال الأوامر الحماية لفائدة النساء ضحايا العنف من خلال تدارس ملفات النساء ضحايا العنف الواردات على مراكز الاستماع و مراكز الإيواء و الجمعيات مقدمة الخدمات للنساء ضحايا العنف. و مراجعة الملفات هذه غير محدودة زمنيا انطلقت مند شتنبر 2025 و لازالت مستمرة.

في نهاية الفترة المخصصة للبحوث الإجرائية الميدانية قامت منظمة مرا بتجميع تقارير مختلف الجمعيات المشرفة على إنجاز هذه البحوث، مع دراستها و تحليل نتائجها مع واستخلاص المعطيات من نماذج أوامر الحماية، قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير البحث الإجرائي



### ث. المشرفين و المساهمين في إنجاز البحث الإجرائي

تحت إشراف منظمة مرا و بشراكة مع أربع جمعيات غير حكومية تم إنجاز مختلف الأنشطة التي شملها البحث الإجرائي باعتماد استراتيجية تشاركية ركزت على الانفتاح و التنسيق على أكبر عدد من الجمعيات و المراكز العاملة على قضايا العنف ضد النساء في مناطق اشتغالها بالإضافة لأشراك مجموعة من المحامين و المحاميات بلغ عددهم 13 جمعية و مركز استقبال بالإضافة لإسهام أحد 5 محامين/ات و ذلك كالتالي:

#### الجمعيات المشرفة على إنجاز البحث الإجرائي:

- ↔ جمعية أمل للمرأة و التنمية، الحاجب؛
- ↔ مؤسسة النواة للحقوق و التنمية، شيشاوة؛
- ↔ جمعية تفعيل المبادرات، تازة؛
- ↔ جمعية المحصصين للتنمية البشرية، العرائش

## ج. المناطق التي شملها البحث الإجرائي

تم إنجاز البحث الإجرائي في مقرات الجمعيات الغير حكومية وكذا من داخل مكاتب بعض الفاعلين العموميين في 7 مدن و 3 جماعات قروية. أيضا و بهف توثيق مدى تطابق مختلف التجارب أو اختلافها تم إشراك نساء من مختلف مناطق المغرب القروية منها و الحضرية بحيث شمل البحث 45 مدينة و قرية كتتنوع لانتماء الجغرافي للنساء المشاركات في البحث كالتالي:

تاوجطات.	← شيشاوة؛	← الحاجب؛
← بودريالة؛	← امتنانوت؛	← تاهلة؛
← مجموعة من الجماعات	← الراشدية؛	← تازة؛
قروية بمن مختلف مناطق	← جرسيف؛	← القصر الكبير؛
المغرب	← طنجة؛	← العرائش؛
	← السعيدية؛	← سطات؛
	← الناصور؛	← الرباط؛

## ح. المشاركين والمشاركات في البحث الإجرائي:

شكل هذا البحث-العملي متعدد الأبعاد، لقاءات متنوعة، تمحورت حول اللقاءات الفردية مع النساء الحاصلات على أوامر حمائية و النساء اللواتي تم رفض طلبهن للحصول على أوامر حمائية. ومجموعات النقاش مع النساء اللواتي بالرغم من حاجتهن لأوامر حمائية لم تسعين للحصول عليها بالإضافة إلى مقابلات معمقة مع المعنيين من سلطات عمومية المخول لها قانونيا تمكين النساء من أوامر حماية وصل عدد المشاركين و المشاركات طيلة مراحل البحث الإجرائي إلى 368 مشارك و مشاركة. (انظر الرسم المبياني الموالي)


تراوحت أعمار النساء المشاركات سواء في اللقاءات الفردية المعمقة أو مجموعات النقاش المركزة ما بين 17 و 66 سنة، قادات من مختلف مناطق المغرب الناطقة بالعربية أو الأمازيغية كما تنتمي إلى مجموعة متنوعة من المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية. و تعكس مجموعة واسعة من الملامح الاجتماعية والاقتصادية والمهنية (طالبات و تلميذات، نساء مطلقات، متزوجات، أمهات عازبات، متزوجات بدون عقد (زواج عرفي)، ربات بيوت، عاملات في الفلاحة و النظافة و الخياطة و المقاهي، مستخدمات بالقطاع العام كما الخاص، خادمت في البيوت، عاملات نظافة، حرفيات في الخياطات و الحلويات، عاطلات عن العمل، نساء متسولات...)

من بين المشاركات في البحث عدد لا بأس به من النساء المقيمات بمراكز إيواء الجمعيات الشريكة بأمر و توجيه من النيابة العامة في إطار أعمال أوامر الحماية المنصوص عليها في القانون المغربي بالإضافة إلى المستفيدات من مراكز الاستماع و الإرشاد القانوني للجمعيات و هو الأمر الذي سهل بشكل كبير إقناع النساء على المشاركة في هذا البحث.

هيكل توضيحي لتوزيع مختلف المشاركين و المشاركات في البحث الإجرائي

نظرا للعلاقة جيدة مع الرئيس السابق للجنة المحلية للتكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف و لتكزا على مشكلاته السابقة معنا طلبنا منه التدخل لدى رئيسة اللجنة الحالية لإقناعها بالمشاركة في اللقاء.

عن إحدى الجمعيات المنظمة للقاءات



حرصا على تمكين مختلف المشاركين والمشاركات من الاستيعاب الجيد لمضامين البحث الإجرائي و التجاوب الجيد مع مضامين الاستمارات دامت مجمل اللقاءات ما بين ساعة إلى ساعتين

ضمانا لمشاركة واسعة لمختلف المعنيين بهذا البحث و قبل الشروع في إجراء اللقاءات مع الأشخاص المستجوبين اعتمدت الجمعيات الشريكة منهجيات تواصلية للتعريف بالموضوع بحيث نظمت مجموعة من اللقاءات:

- ↳ تنظيم لقاءات تواصلية قبلية للتعريف بالبرنامج و التعريف بأهداف البحث الإجرائي.
- ↳ تنظيم لقاءات خاصة مع النساء قبل اللقاءات حول سرية المعلومات المتبادلة من داخل اللقاءات؛
- ↳ التأكيد على أهمية احترام خصوصيات المشاركات الأخريات و سرية اللقاءات قبل كل لقاء.
- ↳ تخصيص مبالغ مالية لمساعدة النساء على التنقل للمشاركة في اللقاءات تفاديا للعائق المادي
- ↳ التنسيق و التنقل لجمعيات أخرى تقدم خدمات متنوعة للنساء في مناطقها
- ↳ ساهم محامو بعض الجمعيات في ربط التواصل و إقناع النساء على المشاركة في البحث

تم الاستعانة في بعض المناطق بالمساعدات الاجتماعية من داخل المحاكم لتسهيل اللقاء مع نواب الملك كما أن العمل اليومي للجمعيات الشريكة و مرافقتهن للنساء لمدة زمنية طويلة كان له انعكاس جيد على إقناع بعض النواب على المشاركة و لو بشكل غير رسمي

### خ. تحديات البحث العملي

في المجمل لم تُواجه المنظمات الشريكة صعوبات تُذكر في إقناع النساء بالمشاركة في المقابلات أو مجموعات النقاش، لاسيما النساء المنخرطات مسبقًا في البرامج الأخرى التي تُشرف عليها هذه المنظمات، إذ إنهن على دراية بطبيعة عملها و تربطهن عضواتها علاقات ثقة سابقة.

وفي حالات أخرى، كان من السهل أيضًا إقناع النساء الحاصلات على أوامر الحماية بالمشاركة في البحث الإجرائي، بالنظر إلى أن أغلبهن تمكّن من الحصول على هذه الأوامر بدعم ومواكبة من الجمعيات المشرفة على تنفيذ البحث، كما أبدين حماسًا كبيرًا لتقاسم تجاربهن وتسليط الضوء على الإشكالات المرتبطة بهذا الموضوع.

غير أنه أحيانا تم تسجيل بعض التحفظات لبعض النساء من أجل المشاركة في اللقاءات سواء الفردية أو الجماعية وذلك راجع للأسباب التالية:

- عدم التعود على المشاركة في البحوث العملية مما يجعل النساء تطرحن تساؤلات كثيرة عن طبيعة البحث و الأهداف منه و انعكاساته عليهن؛
- التعبير الصريح عن انعدام الثقة في جدوى المشاركة وفي مدى تأثير مساهمتهم في تحسين شروط تمكين النساء من الحماية؛
- ضغوطات عائلية عليهن لعدم المشاركة تفاديا لانعكاسات سلبية عليهن أو تعرضهن لعنف متزايد؛
- إكراهات مادية من أجل التنقل من مختلف المناطق للمشاركة في مجموعات النقاش البؤرية

خلال لقاءات مجموعات النقاش المركزة عرفت النقاشات تفاوتات في مشاركة لنساء من نساء مترددات في تقاسم تجاربهم إلى نساء جد متحمسات بحيث تم اعتماد استراتيجية الارتكاز على مداخلات النساء المتحمسات لكسر تردد النساء الباقيات و كسب تقتهن بحيث تم اعتماد قصص و تدخلات البعض لتشجيع الجميع على المشاركة دون تردد أو تحوف من سرية ما سيتقاسمونه من داخل المجموعة.

في بعض الحالات، برزت صعوبات في الحصول على معلومات وإجابات واضحة خلال المقابلات مع النساء، إذ غالبًا ما لم تكن المشاركات على دراية بالإجابات المتعلقة ببعض الأسئلة، مما أدى إلى بقاء عدد من الأسئلة المدرجة ضمن البحث الإجرائي دون إجابات، أو إلى تقديم معطيات غير واضحة وغير مكتملة.

ومن بين الأمثلة على ذلك، أن مجموعة من النساء أفدن بأن السلطات طلبت منهن تقديم أدلة من أجل تمكينهن من أمر حماية، غير أنه تبين أنهن لم يتلقين توضيحات كافية تُمكنهن من التمييز بين مسطرة البت في الشكاية ومسألة الحصول على أمر الحماية، وهو ما يعكس استمرار الغموض والإشكال في فهم الإجراءات القانونية المرتبطة بأوامر الحماية.

كان من الصعب الحصول على معلومات بخصوص السياسات والإجراءات والممارسات الخاصة بالمؤسسات المعنية بشكل مباشر ودقيق، حيث تعدد في غالب الأحيان تنظيم لقاءات مع السلطات المعنية بشكل رسمي. و هو الأمر الذي رأيناه في تجارب سابقة في إجراء البحوث-العملية في المغرب، بحيث يكون إجراء مقابلات مع السلطات العمومية أمرًا صعبًا للغاية إلى المستحيل. بحيث تقتضي اللقاء مع العاملين في قطاع الأمن و العدالة، طلبات مكتوبة من المنظمات غير الحكومية المحلية توجه للمراكز التي هي المخول لها الموافقة على منح المقابلات أم لا<sup>15</sup> الأمر الذي انعكس على عدد اللقاءات التي كان مبرمج تنظيمها.

وجهنا مجموعة من الطلبات و قمنا بالعديد من الاتصالات الهاتفية مع مجموعة من الفاعلين العموميين لشرح مضامين البحث الإجرائي و أهدافه بغية تنظيم لقاءات معهم أو مع من يمثلهم لكننا لم نتوصل بالموافقة بل أحيانا توصلنا بالرفض القاطع، و في الأخير اضطررنا لتنظيم جميع اللقاءات بشكل غير رسمي الأمر الذي أثر بشكل كبير على ما تقاسمه معنا الفاعلين العموميين المعنيين بأوامر الحماية.  
(عن إحدى الجمعيات المشركة في البحث)

من خلال اللقاءات مع الفاعلين العموميين تبين أن هناك تحفظ من طرف البعض في مشاركة المعلومات، فغالبا ما كانوا يكتفون بإعطاء معلومات عامة (متوفرة من قبل لدى الجميع) مع الحرص على عدم الدخول في التفاصيل أو التطرق للممارسات الفعلية انطلاقا من عملهم اليومي.

في محاولة للاضطلاع على تجارب النساء اللواتي تقدمن بطلبات للحصول على أوامر الحماية و لم يتمكن من الحصول عليها، قمنا بالعديد من المحاولات و الاتصالات للتعرف على هؤلاء النساء غير أنه لم يتسن لنا تحقيق ذلك، و يُعزى هذا الأمر إلى مجموعة من العوامل التي ذكرها مختلف المشاركين و المشاركات في البحث العملي، من أبرزها:

- صعوبة التواصل مع النساء اللواتي تقدمن بطلبات وتم رفضها، بسبب غياب سجلات أو معطيات موثقة تتضمن هذا النوع من الحالات خاصة و أن معظم الطلبات التي يتم تلقيها من طرف النيابة العامة تكون في الغالب شفوية. (بين البحث أيضا عن عدم تسجيل الطلبات التي يتم فيها البت شفويا)

<sup>15</sup> مثل هذه التراخيص تستغرق وقتا من أجل المعالجة وقليل ما يتم الحصول عليها في مدة وجيزة و خاصة إذا ما كانت المدة المخصصة للبحث محدودة زمنيا.

- كون غالبية النساء اللواتي شاركن في البحث كنّ مستفيدات من مواكبة الجمعيات، وهو ما ساهم في تمكينهن من الحصول على أوامر الحماية. بحيث لم تسجل الجمعيات المشاركة في البحث أية حالة تم رفض طلبها.
- غالبية الطلبات المرفوضة التي وقفنا عليها كانت تتعلق برفض الطلب الأصلي موضوع الشكاية بالعنف وليس رفضا لطلب لأمر الحماية.

بوجه عام، يتبين وجود قدر من الالتباس، سواء لدى النساء أو لدى المنظمات غير الحكومية المشاركة، بل وحتى لدى بعض الفاعلين العموميين، بشأن التمييز بين: (أ) أوامر الحماية باعتبارها تدابير وقائية واستباقية تهدف إلى منع تعرّض النساء لمزيد من العنف، و(ب) الشكايات الجنائية باعتبارها آلية زجرية تروم متابعة الأفعال الإجرامية وترتيب المسؤولية القانونية بشأنها. من قبيل:

- اتّسمت بعض الإجابات المتعلقة بالمدة اللازمة لإصدار أمر الحماية بعدم الوضوح، بما يعكس وجود خلط بين الإطار الزمني المرتبط بالتحقيق في الشكاية الجنائية، والمدة المطلوبة لاستصدار أمر الحماية؛
- وفيما يتعلق بشروط الاستفادة من أوامر الحماية، لم تُمَيِّز بعض الإجابات بشكل دقيق بين الأدلة المطلوبة لتحريك المتابعة الجنائية، وتلك اللازمة للحصول على أمر الحماية؛
- كما اعتبرت بعض النساء وثيقة حَزْرها الزوج، وتم توثيقها لدى إحدى الجهات الإدارية المحلية، يتعهد فيها بعدم ممارسة العنف، بمثابة أمر حماية، لا سيما عندما سلّمهن ضابط الشرطة القضائية نسخة منها، وهو ما يكشف عن استمرار الغموض بشأن الطبيعة القانونية لأوامر الحماية وحدودها<sup>16</sup>.

#### د. تأثير أو نتائج قريبة و متوسطة المدى ناتجة عن تنظيم اللقاءات:

أفضى تنفيذ البحث الإجرائي ذاته إلى إحداث تغييرات وتحقيق نتائج ملموسة، إلى جانب المعطيات والاستنتاجات التي أسفر عنه. فقد ساهمت الأنشطة المنجزة ومخرجات هذا البحث في إحداث عدد من التحولات المؤسسية والسلوكية، بما في ذلك:

حسّنت النساء ضحايا العنف والمحامون والسلطات العامة المحلية معرفتهم بحق المرأة في الأوامر الوقائية، وفهمهم لأهمية هذه الأوامر، وإدراكهم للحاجة إلى إجراء تحسينات لضمان الحماية من العنف.


شروع المنظمات العاملة على العنف الممارس ضد النساء في رصد و توثيق مدى تمكين النساء من الأوامر الحمائية مع مرافقة النساء للمطالبة بها خلال جميع مراحل التقاضي في حالة عدم تمكينهم منها مسبقا.

ذكرت مجموعة من الجمعيات أنها ستواصل العمل بالمطويات التعريفية بحقوق النساء في الحصول على أوامر حماية في من خلال إدراجها في مختلف برامجها المخصصة للنساء ضحايا العنف بما فيها أنشطتها من داخل اللجان المحلية و الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

عبرت مشاركتين مباشرة بعد إجراء اللقاءات الجماعية عن رغبتهم في مباشرة مسطرة طلب أوامر حماية. كما تواصلت مجموعة من النساء مباشرة بعد اللقاءات مع الجمعيات من أجل مباشرة إجراءات طلب حصول على أمر حمائي

تواصلت مجموعة من النساء من معارف بعض المشاركات في اللقاءات اتصلن بإحدى الجمعيات الشريكة طلبا للدعم والإرشاد القانوني من أجل مباشرة مسطرة الحصول على الأوامر الحماية

انطلاقا من العمل اليومي لمركز الاستماع تم رصد ارتفاع نسبي في وعي النساء بحقوقهن في الحصول على أوامر حمائية ضد العنف الذي تتعرضن إليه و ذلك عبر حديثهن المتزايد عن هذا الحق عند الاستماع إليهن.



<sup>16</sup> تم التطرق لهاته الممارسات بالتفصيل في البحث الإجرائي

تجاوبا مع طلب النساء لمعرفة المزيد عن الأوامر الحمائية قامت إحدى الجمعيات ببرنامج لقاءات مستقبلية مع نفس المجموعات البؤرية لتزويدهم بتكوين حول الموضوع.

## II. تحليل نتائج البحث العملي

يستعرض هذا البحث الإجمالي لمحة تحليلية عن تجارب النساء والممارسات المؤسسية المرتبطة بأوامر الحماية في بعض مناطق المغرب.. ويعرض القسم التالي أهم النتائج استناداً إلى أسئلة البحث، غير أن عدداً من التساؤلات المطروحة في مرحلة تصميم البحث ما زالت دون إجابة. كما لا ينبغي اعتبار هذه النتائج الميدانية انعكاساً كاملاً للإطار القانوني، إذ قد تختلف الممارسات في مناطق أخرى من البلاد.

### 1. مدى تمكين النساء من الأوامر الحماية انطلاقاً من تجاربهن.

#### أ. عنف واقعي ومخاطر جدية وراء سعي النساء ضحايا العنف للحصول على المساعدة

أكدت جميع النساء المشاركات في المقابلات الفردية المعمقة، و اللواتي سعين للحصول على أوامر الحماية، أنهن كنّ عرضة لأشكال متعددة ومستمرة من العنف، شملت الضرب والجرح الذي قد يفضي أحياناً إلى عاهات مستديمة، والسب والقذف، إلى جانب التحرش والاعتصاب والاستغلال الجنسي المتكرر، بما في ذلك الاعتصاب الزوجي وإجبارهن على ممارسات جنسية شاذة. كما أشرن إلى تعرضهن للحبس داخل بيت الزوجية، والحرمان من العلاج، ورفض تسجيل الأبناء في الحالة المدنية، فضلاً عن الإهمال وعدم الإنفاق أو حرمانهن من أطفالهن. وأفادت بعضهن بأن شروع الزوج في القتل أو تهديده بذلك كان الدافع المباشر لطلب الحماية<sup>17</sup>.

تعرضت إحدى النساء لمختلف أشكال العنف من داخل بيت الزوجية طيلة سنة ونصف، في آخر مرة كاد للعنف الشديد الذي تعرضت له أن يؤدي بحياتها مما جعلها تتقدم بشكاية ضد المعتدي و خلال جلسة الاستماع طلبت شفوية تمكينها من أمرا حماية الأمر الذي استجابت له النيابة. بعد عرض المعتدي على المحكمة تقدمت النيابة العامة بملتمس للمحكمة من أجل تمتيع المرأة بأمر حمائي جديد، و هو ما قضى به قاضي الموضوع حيث أصدر في حق المعتدي أمرا حمائي يمنعه من الاقتراب من الضحية أو الاتصال بها مع التنصيص على العقوبات المقررة في حالة عدم امتثاله لأمر الحماية ".  
عن أحد اللقاءات الفردية

أكدت جميع النساء اللواتي شملتهن المقابلات أنهن لم يلجأن إلى طلب المساعدة إلا بعد تفاقم العنف واستمراره لفترة طويلة، و بعد استنفاد جميع الحلول الأخرى من قبيل فشل محاولات الصلح و الوساطة الأسرية وكافة الأساليب الأخرى غير الآمنة. و استنفاذ صبرهن على تكرار العنف بأمل عدم تفاقمه فقد اشارت أغلبهن إلى أن العنف استمر لأكثر من ثلاث سنوات، فيما أفادت إحدى النساء بأنها عانت منه لأزيد من 25 سنة قبل أن تسعى إلى طلب الحماية.

تبين من مختلف اللقاءات أن النساء اللواتي تقدمن بطلب حماية غالبا ما تعرضن له من داخل بيت الزوجية مما يبرز محدودية الإجراءات السائدة لحماية النساء دون تتبع أو مراقبة لمدى احترام المعتدي لهذه الإجراءات كما بينت مختلف قصص النساء محدودية فاعلية تدخل الأسرة للحد من العنف

في إحدى المناطق، برزت "التهديدات بالتشرد" و"الحماية منه" كعاملين رئيسيين دفعا النساء إلى التوجه لطلب الحماية من السلطات<sup>18</sup>. فقد أفادت نساء متزوجات بأنهن اضطرن إلى الفرار من الاعتصاب الزوجي المتكرر وغيره من أشكال الإكراه الجنسي، أو تعرضن للطرد من منازلهن عقب الطلاق أو بسبب رفض الأزواج الاعتراف قانونياً بالزواج غير الموثق وأطفالهن.. كما ذكرت نساء غير متزوجات أنهن واجهن تهديدات بالقتل وأجبرن على مغادرة منازلهن من قبل أسرهن إثر الحمل الناتج عن علاقة حميمية، أو نتيجة للاغتصاب أو سفاح القربى. وفي إحدى الحالات،

<sup>17</sup> حسب تقرير رئاسة النيابة العامة و خلال سنة 2024 وحدها تم تسجيل 52 قضية قتل عمد ضد النساء و 19 قضية ضرب وجرح أفضت إلى الموت دون نية إحداثه، مما يؤكد أن التهديدات بالقتل التي تتعرض لها النساء ليست مجرد ادعاءات، بل مخاطر حقيقية. (تقرير رئاسة النيابة العامة بخصوص تنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2024

<https://www.pmp.ma/bibliotheque/2024-لجنة-النيابة-العامة-لسنة-2024/تقرير-رئاسة-النيابة-العامة-لسنة-2024/>

<sup>18</sup> أظهرت المعطيات أن نصف الحالات التي شملتها المراجعة في هذه المنطقة تعود لنساء مقيمات في مراكز إيواء لضحايا العنف. كما بينت فحص 50 ملفاً أن 41 حالة منها تضمنت إجراءً يقضي بإيواء الضحية، وأطفالها عند الاقتضاء، داخل ملجأ.

تعرّضت امرأة للضرب والجرح والخنق والاعتصاب والإرغام على الممارسات الجنسية الشاذة مع الطرد من بيت الزوجية قبل أن تسعى للحصول على الحماية.

وفي مثل هذه الحالات، اقتصر ما وُقِر من "حماية" على إصدار أوامر بإيواء المرأة وأطفالها، إن وُجدوا، في مراكز إيواء تديرها منظمات غير حكومية.

يجدر التأكيد على أن الحاجة إلى أوامر الحماية في هذا السياق تعود إلى قصور في تنفيذ قوانين الأسرة القائمة، إضافة إلى استمرار العمل بقوانين جنائية مضرّة تُجرّم ما يُعرف بجرائم "الأخلاق":

- يكفل قانون الأسرة حق المرأة وأطفالها في العودة إلى منزل الزوجية الذي طُردوا منه، غير أنه في الممارسة العملية غالبًا ما تفضي أوامر "الحماية" إلى إيواء الضحية وأطفالها في مراكز إيواء. وبالمثل، ورغم أحقية الأطفال في السكن والنفقة من والديهم، تُظهر العديد من الحالات التي تمّت دراستها أن الأمر ينتهي إلى إهمال الأطفال والتخلي عنهم، بدلًا من معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في حد ذاته.
- تُسهّم مقتضيات القانون الجنائي التي تُجرّم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج في تكريس الصور النمطية الضارة بين الجنسين، وتغذية العنف ضد المرأة، مما يدفع النساء غير المتزوجات إلى مغادرة منازلهن والبحث عن الحماية. غير أنه، بدل معالجة الأسباب الجذرية واتخاذ إجراءات بحق من يمارسون العنف أو يهددون به، يقتصر تدخل الدولة في كثير من الأحيان على إيواء الضحايا في مراكز، حيث قد يضطرون للبقاء فيها لسنوات في حالة من الاختفاء.

إحدى الفتيات بدون مأوى التّجأت للشرطة لحمايتها من التشرّد فتم استصدار أمرًا بناء على محضر الضابطة القضائية من النيابة العامة بإيداعها في مركز الإيواء للنساء ضحايا العنف لإنها في وضعية تشرّد.

عن إحدى الجمعيات الغير حكومية

بين البحث أن مفهوم "الحماية" غالبًا ما يتم توسيعه ليتجاوز نطاقه الأصلي، حيث ينتقل من كونه وسيلة لوقف ومنع العنف الإجرامي المرتكب ضد النساء إلى مقارنة أبوية ذات طابع خيرى تركز على تدبير مخاطر الفقر والتشرّد التي تواجههن. وتعود هذه المخاطر، كما أشير سابقًا، إما إلى طبيعة القوانين ذاتها أو إلى قصور في تطبيقها.

## ب. كيف و متى يتم تمكين النساء من أوامر الحماية، وما إجراءات استصدارها، وأي جهة تختص بذلك؟

من خلال تقييم مجموعة العمل الموضوعاتية لشروط و ظروف تطبيق القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء<sup>19</sup> أكدت على كون التدابير الوقائية الشخصية المنصوص عليها في المادة 4 من نفس القانون في غالبيتها تدابير لما بعد ارتكاب العنف ضد الضحية و بالتالي لا تشكل حماية سبقية للنساء.

وقد أظهرت المقابلات المعمقة مع النساء المستفيدات من بعض أوامر الحماية أنهن حصلن عليها بناءً على طلبات شفوية، إذ لم يسجل البحث أي حالة تقدمت فيها النساء بطلب كتابي للحصول على أمر حماية كطلب مستقل عن الشكاية الجنائية. أفادت جميع المشاركات أنهن استفدن من أوامر الحماية بناءً على طلب شفهي قدّمه حسب الحاليتين التاليتين:

- ✓ خلال جلسة الاستماع إليهن بعد تقديم شكاية ضد الزوج، حيث تتخذ غالبًا أوامر حماية مؤقتة تهدف إلى تمكين الضحية من العودة إلى بيت الزوجية، أو استرجاع أغراضها، أو استعادة المحضون، أو إيوائها في مركز إيواء في حال عبّرت عن عدم رغبتها في الرجوع إلى بيت الزوجية
- ✓ خلال جلسة تقديم المعتدي في حالة اعتقال احتياطي، حيث تُمنح أوامر الحماية غالبًا بهدف منع تكرار العنف، من خلال إلزام المعتدي بعدم الاعتداء مجددًا أو منعه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها.

<sup>19</sup> <https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/413481>

تعرضت أف لشتى أشكال العنف من طرف الزوج لمدة 10 سنوات. لم تفكر يوماً في مغادرة بيت الزوجية أو طلب اية حماية لأنها لا تملك أي ملجأ آخر. صبرها هذا كان يستفز الزوج مما يجعله أكثر عنفاً. في آخر المطاف قام بتعنيفها جسدياً بشكل سبب لها جروح عديدة كما طردها من البيت وحرمانها من رؤية أبنائها مما دفعها لتقديم شكاية بالضرب والجرح. خلال جلسة الاستماع، وبفضل الجمعية المرافقة لها التي أخرجتها عن إمكانية طلب أمر حماية، قامت بذلك شفويًا أمام النيابة العامة و كان طلبها الرئيسي هو استرجاع أبنائها. فتم الاستجابة لطلبها من خلال تعليمات وجهت للدرك لتمكينها من اطفالها دون اتخاذ أية إجراءات أخرى لحمايتها من عنف مستقبلية.  
عن أحد اللقاءات الفردية

صرح نواب وكيل الملك أن تمكين النساء من أوامر الحماية لا يستلزم بالضرورة الإدلاء بأدلة أو إثباتات محددة، إذ يمكن للنيابة العامة الاستناد إلى مضمون الشكاية الأصلية، وأحياناً إلى تكرار العنف وحدته. غير أن اللقاءات المنجزة في إحدى المناطق كشفت عن بعض الحالات حيث ذكرت النساء أنه تمت مطالبتهن بتقديم إثباتات، وهو ما يثير تساؤلات حول ما إذا كان هناك لبس أو غموض في التطبيق أو تأويل خاطئ للقانون و عدم التقيد بمقتضيات المادة 82-5-20<sup>20</sup>

أوضح الفاعلون العموميون المشاركون في البحث أن أوامر الحماية قد تصدر إما في شكل كتابي أو شفوي، وذلك على النحو التالي:  
✓ تُصدر الأوامر كتابيًا في حال تقدم الضحية بشكاية أو عند تقديم المتهم أمام النيابة العامة. وفي هذه الحالة، يمكن تسليم نسخة للضحية عند طلبها، كما تُدرج هذه التدابير ضمن محضر الاستماع الذي يوقع عليه كل من الضحية والنيابة العامة، وأحياناً المعتدي حسب الحالة. وغالباً ما تصدر هذه الأوامر في القضايا ذات الطابع الجنائي، وتهدف إلى حماية المرأة، مثل منع المعتدي من تكرار الاعتداء أو الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، إضافة إلى تمكين الضحية من الاستفادة من العلاج والحصول على الشواهد الطبية.  
✓ تُصدر في بعض الحالات بشكل شفوي، عبارة عن تعليمات تُوجّه من النيابة العامة إلى الضابطة القضائية، خلال مرحلة البحث أو في إطار تتبع الملف. وغالباً ما تتعلق هذه التعليمات بقضايا تندرج ضمن نزاعات الأسرة، مثل استرجاع الأغراض، أو إعادة المحضون، أو إيواء الضحية في حالة تعبيرها عن عدم الرغبة في العودة إلى بيت الزوجية.

أفاد العاملون بالنيابة العامة والمساعدون الاجتماعيون الذين تم اللقاء بهم أن النساء يمكنهن الحصول على أوامر الحماية في مختلف مراحل المسار القضائي. فقد تُمنح هذه الأوامر من طرف النيابة العامة بعد تقديم الشكاية وخلال مرحلة البحث التمهيدي، كما يمكن أن تُقرّر من طرف قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق، أو من قبل قاضي الحكم خلال المحاكمة<sup>21</sup> أو حتى بعد صدور الحكم، وذلك وفقاً لسلطته التقديرية وبناءً على معطيات كل ملف.

غير أن البحث الإجرائي هذا، بين على كون غالبية أوامر الحماية التي يتم الحصول عليها يكون مصدرها النيابة. سجل تقرير رئاسة النيابة العامة<sup>22</sup> على كون هيئات الحكم لم تُصدر خلال سنة 2024 سوى 667 تديراً حمائياً، من بينها 36 تديراً يقضي بإخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي. وقد ذكر نفس البحث أن جل هذه الأوامر قد تم اتخاذها بناءً على ملتمسات النيابة العامة

رصد تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن حملة تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب "عدم الإنصاف من العنف بعدم الإرادة الإنسانية للمرأة"<sup>23</sup> مجموعة من الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم لكن غالبية هذه الأحكام لا تحدد سبل التنفيذ من قبيل:

<sup>20</sup> يرجى مراجعة القسم الذي يوضح القوانين المغربية المتعلقة بأوامر الحماية،  
<sup>21</sup> يرجى مراجعة القسم الخاص بالقوانين المغربية خصوصاً الفصول 1-88 (حالة الإدانة) 3-88 (حالة المتابعة)  
<sup>22</sup> تقرير رئاسة النيابة العامة بخصوص تنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2024 <https://www.pmp.ma/bibliotheque/> -تقرير-رئاسة-النيابة-العامة-لسنة-2024  
<sup>23</sup> تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن حملة تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب "عدم الإنصاف من العنف بعدم الإرادة الإنسانية للمرأة" أكتوبر 2022  
[https://cndh.ma/sites/default/files/2024-07/rapport\\_-\\_violence\\_contre\\_les\\_femmes\\_-\\_version\\_digital\\_2.pdf](https://cndh.ma/sites/default/files/2024-07/rapport_-_violence_contre_les_femmes_-_version_digital_2.pdf)

حكم المحكمة الابتدائية بالعرائش في ملف تلبسي رقم: 2120/19/25. بتاريخ: 2019/04/22 و الذي يشمل تدبير حمائي ضد المعتدي بعدم الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها لمدة دون تحديد سبل التنفيذ خاصة وأن المعتدي هو أخ الضحية ويعيشان في بيت واحد<sup>24</sup>

تقدمت المشتكية. بشكاية. إلى. النيابة. العامة، تعرض فيها بأن المشتكى به هو شقيقها وأنه قام بالاعتداء عليها بالضرب عن. طريق. اللكم. والركل، وأدلت بصورتين فوتوغرافيتين وشهادة طبية مدة العجز بها. 25 يوما وعند الاستماع إليه تمهيدا أكد أنه دخل في شجار مع شقيقته وقام بصفعها كما أسقطها أرضا وقام بركلها تابعت النيابة العامة المتهم في حالة اعتقال ملتزمة تطبيق أحد تدابير الحماية. في حق المتهم. في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب إليه ولمعاقبته تحكم عليه بشهرين (02) حبس نافدا وغرامة مالية نافذة قدرها ألف (1000) درهم ويمنعه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه مع تحميله الصائر و الإيجار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: بقبولها شكلا و موضوعا بأداء المتهم المدان لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا.

خلال 6 أشهر الأخيرة من العمل لم يسجل أي امر حمائي صادر عن قضاة التحقيق بالمحكمة التي أعمل بها و قد يكون ذلك راجح لكون تدخل قضاة التحقيق في قضايا العنف ضد النساء حسب قانون المسطرة الجنائية يشمل فقط بعض القضايا كالاتجار بالبشر-العنف الالكتروني - وبعض الجرائم المركبة. وهي قضايا قليلة بالمقارنة مع باقي اشكال العنف"

عن أحد اللقاءات الفردية

كما رصد نفس التقرير مجموعة من الأحكام التي لم يتم الحكم فيها بأي تدبير حماية رغم ثبوت العنف و رغم وجود خطر تكراره من قبيل:

**قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 64 في ملف رقم: 2020-2642-75 صادر بتاريخ 2020-10-22**

**لا يشمل تدبير حمائي صادر رغم ثبوت الاعتداء من خلال التلبس والاعتراف<sup>25</sup>**

بعد توصل الشرطة القضائية بمعلومات بكون أحد الأشخاص يحتجز قاصرا بالساحة الخلاء بالقرب من أحد الأحياء وهو بصدد هتك عرضها، انتقلت بناء على تعليمات النيابة العامة لعين المكان وقد أسفر تدخلها عن إيقاف أحد الأشخاص وهو في حالة سكر بين برفقة قاصر.

عند الاستماع إلى القاصر بحضور ولية أمرها أكدت أن المتهم اعتاد التحرش بها والتغريب بها غير أنها تصده باستمرار، وبتاريخ الواقعة اعترض سبيلها بينما كانت في طريقها لمنزل صديقتها، واستغل فراغ الشارع فعمل على تعنيفها وأمسكها بقوة من شعرها وأحكم قبضته عليها وقام باقتيادها بالقوة تحت التهديد والعنف إلى الساحة الخلاء، وشرع في تقبيلها وضمها إليه متحسسا مناطقها الحساسة بنهديها وفرجها ومؤخرتها ورفض رفضا باتا السماح لها بالمغادرة واحتجزها بعين المكان متجاهلا توسلاتها وأنه كان ينوي ممارسة الجنس عليها، وفوجئت برجال الأمن بعني المكان عملوا على تخليصها.

<sup>24</sup> حكم المحكمة الابتدائية بالعرائش في ملف تلبسي رقم: 2120/19/25. بتاريخ: 2019/04/22

<https://cndh.ma/sites/default/files/2024-07/rapport - violence contre les femmes - version digital 2.pdf>

<sup>25</sup> قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 64 في ملف رقم: 2020-2642-75 صادر بتاريخ 2020-10-22

<https://cndh.ma/sites/default/files/2024-07/rapport - violence contre les femmes - version digital 2.pdf>

وعند الاستماع إلى المشتكى به أقر أنه يعرف القاصر بحكم أنه يعمل كبائع متجول وأن سلوكها منحرف وأنه استوقفها غري ما مرة من أجل استمالتها والتغريب بها إلا أنها كانت تصده، وبتاريخ الواقعة استوقفها وعنفها وأمسكها من شعرها وأحكم قبضته عليها وساقها عبر الأزقة تحت التهديد والعنف إلى أن وصل بالقرب من منزل مهجور بمكان خال وشرع يقبلها بالقوة وبدون رضاها ويمرر يديه على مناطقها الحساسة من نهدائها وفرجها ومؤخرتها مهددا إياها، وأنه كان يحتسي الخمر أمامها مسترسلا في هتك عرضها واحتجازها وكان ينتظر جنوح الظلام لممارسة الجنس عليها إلا أنه تفاجأ بقدوم رجال الشرطة وتخليصها منه.

أثناء إجراءات المحاكمة تم تعييني محام للمتهم في إطار المساعدة القضائية، وعند الاستماع إليه أكد معرفته المسبقة للقاصر ونفى اعتدائه عليها قضت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بخمس (05) سنوات حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأذى.

في تقريره عن حملة تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب "عدم الإنصاف من العنف بعدم الإرادة الإنسانية للمرأة. أكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على كون « غالبية الأحكام القضائية المتعلقة بإعمال تدابري الحماية صادرة في قضايا الجرح في المقابل، يلاحظ عدم اعامل تدابري الحماية في قضايا الجنايات رغم خطورتها؛

### ت. مدة معالجة طلبات أوامر الحماية وإصدارها وقابليتها للتجديد.

أما بالنسبة للمدة اللازمة لإصدار أوامر الحماية، فإنها تختلف بحسب طبيعة الطلب، إذ أظهر البحث أن الطلبات ذات الطابع الأسري، مثل استرجاع الأغراض الشخصية، وإرجاع المحضون، والطرده من بيت الزوجية، أو الاستفادة من مراكز الإيواء، تُعد من الطلبات الاستعجالية التي يتم البت فيها في اليوم نفسه، حيث تصدر النيابة العامة بشأنها تعليمات فورية إلى الضابطة القضائية لمرافقة الضحية وضمان تنفيذ التدابير اللازمة.<sup>26</sup> أما الطلبات المرتبطة بشكايات العنف ضد النساء، من قبيل منع المعتدي من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، فإنها غالبًا لا تُتخذ إلا أثناء جلسة الاستماع أو خلال جلسة التقديم، حيث تصدر النيابة العامة بشأنها تعليمات فورية إلى الضابطة القضائية قصد مرافقة الضحية وضمان حمايتها.

في إحدى المناطق، أفادت بعض النساء المشاركات في المقابلات، واللواتي حصلن على أوامر حماية ذات طابع جنائي، بأنهن اضطررن إلى الانتظار مدة تراوحت بين شهرين وخمسة أشهر بعد التبليغ عن العنف قبل الاستفادة منها. ونظرًا لكون هذه الإفادات تظل استثنائية، فإن ذلك يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا التأخير ناتجًا عن خلط بين أوامر الحماية والحكم النهائي الصادر في القضية الجنائية، أم أنه يعكس اختلافًا فعليًا في الممارسة، بحيث يستغرق إصدار هذه الأوامر وقتًا أطول في تلك المنطقة على وجه الخصوص.

أفاد العاملون بالنيابة العامة أن مدة سريان أوامر الحماية تختلف بحسب الجهة المصدرة لها وطبيعة الملف ومساره، إذ قد تكون مرتبطة بسير الدعوى وتظل سارية خلال مرحلة البحث، لتنتهي بمجرد إحالة المعتدي على القضاء. وفي حالات أخرى، تستمر هذه الأوامر إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى، كما هو الحال في قضايا الطلاق. كما أشار بعضهم إلى أن

<sup>26</sup> تنص مقتضيات المادة 5-2-82 من قانون المسطرة الجنائية على التدابير التي تتخذ بشكل فوري.

سريان أوامر الحماية تبقى مستمرة ما دام العنف مستمرا حسب نوعية تدابير الحماية المتضمنة في أمر الحماية و تكون السلطة التقديرية في الأخير لقاضى الحكم.

أظهرت دراسة مختلف نماذج أوامر الحماية التي تم جمعها من عدة مناطق غياب أي تنصيب صريح على مدة سريان هذه الأوامر أو على إمكانية تعديلها أو تمديدتها والإجراءات المرتبطة بذلك. في المقابل، أفادت النساء المشاركات في البحث، اللواتي حصلن على أوامر حماية، بأن مدة صلاحيتها كانت تختلف باختلاف طبيعة ملفاتها؛ إذ كانت تمتد في بعض الحالات إلى حين صدور حكم قضائي، كما في قضايا الطلاق، بينما تظل في حالات أخرى سارية ما دام الخطر قائمًا. أما النساء اللواتي استفدن من تدابير الإيواء، فقد أشرن إلى أن مدتها تكون غالبًا محددة في شهرين قابلة للتجديد، أو مرتبطة بظهور معطيات جديدة تستدعي تعديل التدبير. وفي هذا السياق، ذكرت إحدى ضحايا الاغتصاب التي نتج عنه حمل أنها استفادت من الإيواء إلى حين وضع مولودها، في حين أفادت بعض الفتيات بأن استمرار إيوائهن كان مشروطًا بتسوية أوضاعهن مع أسرنهن. كما أفاد العاملون بالنيابة العامة أن مدة سريان أوامر الحماية تعود في الأخير للسلطة التقديرية لقاضى الحكم. وهناك حالات حيث تظل سارية المفعول حتى في حالة تنازل النساء، حيث يتم الاحتفاظ بها ضمن ملفاتها لتُعتمد كقرينة على تكرار العنف (العود).

ن-س تبلغ من العمر 26 سنة تزوجت منذ سنتين اسكنها الزوج مع عائلته بدعوى ان عمله يضطره لعدم التواجد بشكل مستمر في البيت (سائق شاحنة). عاملتها الاسرة كأنها خادمة وتفننت في اهانتها في غياب الزوج وأحيانا يتم تليفق تهم لها بعدم احترام ام الزوج واخواته ويتم اخبار الزوج بذلك عند عودته من العمل. فكان في كل مرة يعرضها للضرب والشتم والاهانة على مرأى ومسمع من عائلته. اخر اعتداء عليها رافقه الطرد من بيت الزوجية.

نظرا لتواجد بمدينة بعيدة عن بيت عائلتها اضطرت للجوء الى الدرك لتقديم شكاية بالضرب

مبلشرة بعد التقدم بشكاية امام الدرك و بتعليمات شفوية من النيابة العامة تم لرجاعها الضحية لبيت الزوجية

### ث. ما هي الإجراءات التي يتعين على النساء اتباعها للحصول على أمر حماية؟

بينت مختلف اللقاءات مع النساء اللواتي تمكن من الحصول على أوامر حماية كان بعد تقديمهن لشكاية بالضرب و الجرح لدى الضابطة القضائية أو لدى خلية التكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية أو لدى النيابة العامة و هناك من ذكرن أنهن تقدمن بطلب الحماية بعد إيقاف الزوج في حالة تلبس بتعنيفهن. بحيث لم يتم تسجيل استفادة أية امرأة من أمر حمائي أو تدبير وقائي مستقلا عن شكاية أصلية بالضرب و الجرح أو باختطاف الأبناء أو بالطرد من بيت الزوجية و هي جميعها أفعال ندرج عقوبتها ضمن القانون الجنائي<sup>27</sup>

وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي<sup>28</sup> على أنه بالنظر لكون أوامر الحماية لا يمكن تنفيذها إلا في إطار مسطرة جنائية الأمر الذي يحول دون إمكانية استصدارها في إطار مسطرة مدنية قد تنظر فيها أقسام الأسرة.

كما أكد بعض نواب وكيل الملك أن إصدار أوامر الحماية لا يرتبط بنوع محدد من العنف أو بدرجة تكراره، ولا يشترط وتيرة معينة لوقوعه، إذ يمكن تمكين النساء ضحايا مختلف أشكال العنف من هذه الأوامر بمجرد تقديم شكاية. كما لا يُشترط توفر وضعية اقتصادية أو اجتماعية خاصة، حيث يفترض أن تكون هذه الأوامر متاحة لجميع النساء. ومع ذلك،

<sup>27</sup> المرجو الرجوع للقسم الخاص بالقوانين المغربية المرتبطة بأوامر الحماية أعلاه  
<sup>28</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي القضاء على العنف ضد الفتيات و النساء: استعجال وطني. حالة ذاتية رقم 2020/48  
<https://www.cese.ma/media/2024/09/pdf-العنف-ضد-الفتيات-والنساء.pdf>

تُؤخذ بعين الاعتبار عدة عوامل عند تحديد طبيعة أوامر الحماية، من بينها خطورة العنف وتكراره ومكان وقوعه، إضافة إلى الوضعية الاجتماعية للضحية. غير أن مختلف اللقاءات مع النساء بينت أن التدابير المدرجة ضمن أوامر الحماية التي حصلن عليها، غالبًا ما اقتصر على الإيواء أو الإرجاع إلى بيت الزوجية أو استرجاع الأغراض الخاصة بالزوجة، وهي إجراءات ذات طابع "مدني" أكثر منها "جنائي"، مما يطرح السؤال حول مدى تمكين النساء من أوامر حمائية ذات طابع جنائي دون مطالبتهن بإثبات العنف الممارس ضدهن.

يظل مستوى الإثبات المطلوب للحصول على أمر حماية غير محدد بوضوح، إذ تفتقر القوانين المغربية عمومًا إلى معايير تفصيلية في هذا المجال. فالمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات"، مع ترك سلطة تقييم هذه الأدلة للجهات المختصة وفق ما يُعرف بـ"الاقتناع الصميم".

في هذا السياق أكد نواب وكيل الملك المشاركين في البحث أن تمكين النساء ضحايا العنف من أوامر الحماية، لا يقتضي تقديم أدلة أو إثباتات محددة، إذ يمكن للنيابة العامة الاستناد إلى مضمون الشكاية وأحيانًا إلى تكرار العنف وحدته، غير أن مجموعة من النساء في إحدى المناطق التي شملها البحث ذكرن أنه طلب منهن إضمار إثبات للعنف من أجل تمكينهن من أمر حماية و لولا مرافقة الجمعية لما تمكن من الحصول عليه، كما بين البحث في منطقة واحدة من المناطق التي شملها البحث عن حالات رفض طلبات النساء للحصول على أوامر حماية بدعوى "عدم كفاية الأدلة". مما يجعل مسألة مطالبة النساء بإضمار إثباتات من أجل تمكينهن من أمر حماية، أمرًا غير واضح و يطرح السؤال حول ما إذا كان هذا يعود إلى اختلاف حقيقي في الممارسة حسب كل منطقة، أو إلى سوء فهم و خلط بين رفض أمر الحماية وإسقاط الدعوى الجنائية بالكامل لعدم كفاية الأدلة. على أي حال، تبقى المشكلة قائمة.

في نفس المنحى أكد جميع المقابليين في البحث أن النساء لا يُطالبن بأداء مصاريف إضافية غير تلك المرتبطة بتقديم الشكاية الأصلية، ولا بإجراءات أخرى من أجل الاستفادة من أمر حماية. مؤكدين على أن الحصول على أمر حماية يُعد إجراءً مجانيًا، يتم غالبًا بناءً على طلب شفهي تتقدم به الضحية أثناء جلسة الاستماع لشكايتها أو خلال تقديم المعتدي أمام النيابة العامة. غير أن ربط الاستفادة من أوامر الحماية بضرورة تقديم شكاية جنائية يجعل النساء، عمليًا، يتحملن مختلف التكاليف المرتبطة بالإجراءات، سواء تلك المتعلقة بتسجيل الشكاية، أو بتوفير الإثباتات الطبية وغيرها، إضافة إلى مصاريف التنقل وسائر الأعباء المرتبطة بسير المسطرة. مما يحول عادةً دون الاستفادة النساء من الأوامر الحماية (انظر الجزء المخصص للمعيقات و العراقيل التي تواجهها النساء للحصول على أوامر حماية).

### ج. ضد أي طرف تصدر أوامر الحماية، ومن الجهة التي تستفيد منها:

أكد غالبية نواب وكيل الملك أن أوامر الحماية تُوجّه أساسًا ضد المعتدي المباشر، وفي حالات تعدد المعتدين تُصدر غالبًا في حق المعتدي الرئيسي. وتُمنح هذه الأوامر لفائدة الضحية بالدرجة الأولى، ولأطفالها إن وُجدوا، وقد تمتد بحسب ظروف القضية لتشمل بعض أفراد محيطها. كما يمكن، نظريًا، أن تشمل الحماية الشهود، غير أن البحث لم

فاطمة 41 سنة ام لثلاث أطفال تعاني من شتى أنواع العنف من طرف الزوج ومن عائلته طيلة مدة الزواج 18 سنة، راد الزوج تطليقها بعدما عاشت أخرى بدون عقد لكن التعويض الذي حكمت لها به المحكمة 70000 درهم جعلت الزوج يتراجع عن الطلاق وبدا يتفنن في تعنيفها ليرغمها على طلب الطلاق، غادرت بيت الزوجية الا ان الزوج استمر في التهجم عليها و تعريضها للعنف. تقدمت بالعديد من الشكايات، الا انه و حسب تعبيرها " مادارولي والو وهو مزال كيههدني" بعد إجراء القاء معها في إطار هذا البحث أصرت بشدة على ضرورة استفادتها من هذه الأوامر الحمائية لأنها تعيش الرعب بسبب التهديد والتعرض والتعنيف المستمر من طرف الزوج واخته، رافقتها الجمعية لدى النيابة العامة حيث أخبروها أن خبرتها ان الدرك قاموا بكل الإجراءات الواجبة قانونا بخصوص شكايتها التي قدمتها قبل شهر وعليها انتظار البث في الشكاية. و بخصوص شكايتها بإهمال الاسرة أخبروها أنه عليها أشعار الدرك بمكان تواجد الزوج من اجل مبلشرة إلقاء القبض عليه، بلغت ف-ع الجمعية انها بحثت فعلا عن الزوج و في كل مرة كانت تجده تقوم بالاتصال بالرقم الذي منحها إياه الدرك، لكن لا تتلقى أي رد عن أحد اللقاءات الفردية مع النساء

يسجّل حالات فعلية لذلك. وفي بعض الحالات، قد تتضمن أوامر الحماية، بعض التدابير الموجهة لفائدة المعتدي نفسه، كإحالاته على العلاج النفسي.



### نموذج إنذار موجه للمعتدي بعدم تكرار العنف

أظهر البحث أن غالبية أوامر الحماية تُصدر أساسًا ضد الأزواج أو الشريك الحميم أو الطليق، كما تم تسجيل عدد من الحالات التي صدرت فيها هذه الأوامر ضد أحد الوالدين، خاصة الأب، أو ضد الإخوة. وفي حالات محدودة، رُصدت أوامر حماية صادرة ضد الجيران، وغالبًا ما ارتبطت هذه الحالات بأفعال التحرش أو الاستغلال الجنسي. وفي حالات الإيذاء، تُمنح أوامر الحماية غالبًا لفائدة المرأة وأطفالها، إن وُجدوا، دون أن تكون موجهة بشكل مباشر ضد شخص معين.

تعرضت ن-ع للتحرش الجنسي والضرب والجرح والسب والقذف والاتهام بالفساد من طرف جارها بشكل متكرر، تقديم بشكائتين لدى مركز الشرطة. في المرة الثانية وخلال جلسة تقديم الجار المعتدي امام النيابة العامة بناء على محضر الشرطة - تقدمت بطلب شفوي للحماية من العنف الممارس والمتكرر من طرف الجار. و هو ما أجابت عليه النيابة العامة بالإيجاب. فصدر امر الحماية ضد الجار بإنذاره بعدم الاعتداء مع تعهده والتزامه بعدم الاعتداء مستقبلا، و تم اشعلره بالإنذار والمنع المتخذ في حقه.

### نموذج امرأة حاصلة على أمر ضد جارها

تعرضت ف-خ للطرد من بيت الأسرة من طرف الاب مع الحرمان من الوثائق الثبوتية قامت بتقديم شكاية لدى النيابة العامة وخلال جلسة الاستماع قامت بطلب الحماية والايواء من النيابة العامة فتم توجيهها الى الجمعية كتابيا من اجل الايواء مدته شهران قابل للتجديد الى حين الوصول لحل مع الاب.

### نموذج فتاة تقدمت بشكاية ضد الأب و حصلت على الإيواء

تعرضت ر-ج للضرب والجرح والسب والقذف والخنق والازغام على مزاوله المهام الشاقة والممارسة الجنسية الشاذة مع الإهمال وعدم النفقة من طرف زوجها، قامت بتقديم شكاية لدى مركز الدرك وخلال جلسة التقديم امام النيابة العامة بناء على محضر الدرك - تقدمت بطلب شفوي للحماية من العنف الممارس عليها والمتكرر ضد الزوج. و هو ما أجابت عليه النيابة العامة بالإيجاب. فصدر الامر الحماية ضد الزوج تضمن انذاره بعدم الاعتداء في حقها وتعهدته والتزامه بعدم الاعتداء مستقبلا، واشعره بالإنذار والمنع المتخذ في حقه.

### نموذج امرأة حاصل على أمر حماية ضد الزوج

#### ح. مضامين أوامر الحماية المحصل عليها من طرف النساء ضحايا العنف والمستفيدين منها

أظهر البحث أن النساء اللواتي يتقدمن بطلبات الحماية يسعين غالبًا إلى الحصول على حماية شاملة تضمن سلامتهن وسلامة أطفالهن، من قبيل الحماية من العنف المتكرر، ومنع المعتدي من اعتراض سبيلهن أو الاقتراب منهن أو التواصل معهن. كما شملت هذه المطالب منع الزوج من اختطاف الأطفال أو استرجاع الأطفال المحتجزين لديه، وتوفير الإيواء لهن ولأبنائهن أو تمكينهن من سكن مستقل بعيدًا عن أسرة الزوج، إضافة إلى الحماية والمواكبة في مجالات التأهيل والتكوين والتمكين الاقتصادي. وعُبرت بعضهن أيضًا عن رغبتهن في إبعاد الزوج عن بيت الزوجية إلى حين البت في الشكاية، أو مساعدتهن على استرجاع أغراضهن بعد الطرد من المنزل دون الرجوع إليه.

وعلى الرغم من أن معظم النساء المشاركات في البحث أكدن على أن العنف الذي يتعرضن له هو السبب الرئيسي وراء لجوئهن إلى تقديم شكايات لدى الضابطة القضائية أو النيابة العامة، إلا أن أوامر الحماية التي تنصب على الجوانب المرتبطة بقضايا الأسرة هي الأكثر ذكرا من طرف النساء المشاركات في البحث، مثل استرجاع المحضون أو الأمتعة، وفي الأغلب من الحالات، كان إحالة الضحية إلى مركز إيواء هو التدبير الوحيد الذي حصلن عليه.

و انطلاقا من مختلف اللقاءات المنظمة و من دراسة نماذج أوامر الحماية المحصل عليها تبين أن غالبية التدابير التي تمنح للنساء تشمل بشكل متكرر: الأمر باسترجاع الضحية لأغراضها الشخصية، منع المعتدي أو إنذاره بعدم الاتصال بالضحية او الاقتراب منها أو التعرض لها، الإنذار بعدم الاعتداء على الضحية. مع التعهد بذلك أو الإنذار بعدم تكرار العنف، الأمر بإرجاع المحضون مع حاضنته، الأمر بإيداع بمؤسسة للإيواء، التزام المعتدي بأداء مصاريف علاج الضحية في حدود مبالغ الأدوية و التدخلات الطبية إن لزم الأمر<sup>29</sup>. وأفاد الفاعلون العموميون أن مضامين أوامر الحماية ترتبط بطبيعة الشكاية المقدمة من طرف الضحية، ويمكن تعديلها بإضافة تدابير جديدة أو حذف بعضها، إما بمبادرة من النيابة العامة أو بناءً على طلب الضحية أو تبعًا لمستجدات الملف.

<sup>29</sup> لم تتضمن أي من أوامر الحماية التي تمت مراجعتها علاجًا نفسيًا للجاني، وقد يكون ذلك لكون القانون لا ينص على هذا العلاج إلا بعد صدور حكم الإدانة حسب المادة 1-88 من القانون الجنائي.

خلال سنة 2024 و حسب تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية يتبين أن معظم أوامر الحماية التي منحت للنساء ضحايا العنف شملت 6 تدابير كالتالي:

- ✓ إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج
- ✓ إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك
- ✓ المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأية وسيلة
- ✓ إرجاع المحضون مع حاضنته
- ✓ الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية
- ✓ إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة


أبرز البحث وجود بعض الممارسات الإيجابية في مضامين أوامر الحماية، من بينها إبعاد الزوج عن بيت الزوجية كإجراء احترازي لحماية المرأة إلى حين صدور الحكم القضائي. وقد أفادت ثلاث نساء باستفادتهن من هذا التدبير، حيث كان لوضعيتهن الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب مصلحة الأطفال، دور حاسم في اتخاذه.

وفي هذا السياق، أشارت إحدى النساء إلى أنها تعرّضت للطرد من بيت الزوجية، فتقدمت، بدعم من إحدى الجمعيات، بطلب الطلاق للشقاق مرفقًا بشكاية لدى النيابة العامة لطلب الحماية خلال فترة النزاع. وقد استجابت النيابة العامة لطلبها، حيث تم تمكينها من العودة إلى بيت الزوجية مع إبعاد الزوج المعتدي، مع الحفاظ على حقه في زيارة أبنائه دون التعرض لها، وذلك مراعاة لوضعيتها الهشة دون مأوى، ولمصلحة الأطفال، خاصة خلال فترة الامتحانات.

أظهر البحث وجود تشابه كبير في اللغة المعتمدة ومضامين أوامر الحماية الصادرة عن كل منطقة، فمجموعة من الأوامر الحماية المراجعة أو مضامين الحماية التي حصلت عليها النساء كانت تشمل نفس التدابير مما يرجح التساؤل حول مدى مراعاة خصوصيات كل حالة عنف على حدة. وفي المقابل، تم تسجيل تباينات بين المناطق من حيث محتوى هذه الأوامر، حيث لوحظ في إحدى المناطق أن أغلب أوامر الحماية تقتصر أساسًا على تدبير الإيواء.

أظهر البحث وجود تداخل بين أوامر الحماية الممنوحة للنساء في إطار الحماية من العنف، وفقًا للقانون 103-13، وبين تدابير التكفل الاجتماعي، مثل توفير الإيواء للأشخاص في وضعية هشة أو بدون مأوى. فقد تبين أن عددًا من الحالات التي قُدمت على أنها استفادة من أوامر حماية، كانت في الواقع تتعلق بإيداع النساء أو الفتيات في مراكز الإيواء بقرار من النيابة العامة، تفاديًا لبقائهن في الشارع. وفي هذا السياق، تم تسجيل حالة لفتاة في وضعية تشرّد لجأت إلى الشرطة طلبًا للحماية، ليتم بناءً على محضر الضابطة القضائية وتعليمات النيابة العامة إصدار قرار بإيداعها في مركز إيواء مخصص للنساء ضحايا العنف، بالنظر إلى وضعيتها الاجتماعية الهشة.

## نماذج لبعض لمضامين أوامر الحماية و الجهة المصدرة لها:



## خ. سبل تنفيذ أوامر الحماية وآليات تتبعها:

وفقًا لمقتضيات المادة 5-82 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن لأوامر الحماية أن تشمل، تزويد الضحية برقم هاتف الضابطة القضائية أو المصالح الأمنية لتمكينها من طلب الحماية في أي وقت. وقد أفادت بعض النساء أنه، عقب تنفيذ أمر الإرجاع إلى بيت الزوجية، تم تزويدهن برقم هاتف الشرطي أو الدركي المكلف، غير أن بعضهن أشرن إلى أنهن حاولن الاتصال بهذا الرقم عند الحاجة، دون أن يتلقين أي استجابة، مما يطرح تساؤلات حول فعالية هذا الإجراء في توفير الحماية الفعلية.

من خلال اللقاءات مع العاملين بالنيابة العامة، وفي إطار توضيح كيفية تنفيذ أوامر الحماية، تم التأكيد على ما يلي:

- ✓ في حالة ما إذا كانت قد وضعت الشكاية أساسا لدى النيابة العامة فإن أوامر الحماية الصادرة تكون عبارة عن تعليمات موجهة للضابطة القضائية بحيث تسلم نسخة منها للنساء من أجل تسليمها للضابطة القضائية و مرافقتها و هنا غالبا ما يتم التنفيذ في نفس اليوم نظرا لسهر النساء على التوجه مباشرة للضابطة القضائية.
- ✓ في حالة ما إذا كانت المرأة قد وضعت شكايتها لدى الضابطة القضائية و حسب مضمون الشكاية فإن التواصل ما بين النيابة العامة و الضابطة القضائية يمكن أن على شكل تعليمات شفوية تشمل بعض التدابير كمرافقة المرأة للإيواء مع التنفيذ الاستعجالي لهدد التدابير.

تمكنت النيابة العامة من تنفيذ 1.926 حالة لرجاع إلى بيت الزوجية، رغم كون فقط 871 حالة التي تم فيها التوصل إلى صلح بين الطرفين  
تقرير رئاسة النيابة العامة  
حول تنفيذ السياسة الجنائية  
برسم 2024

أظهر البحث وجود عدد من الإكراهات والصعوبات التي تحول دون المراقبة الفعلية لتنفيذ أوامر الحماية. وقد أكدت جميع النساء المشاركات أن مسؤولية إبلاغ النيابة العامة بعدم احترام المعتدي لمضامين أمر الحماية تقع عليهن، وذلك من خلال تقديم شكاية جديدة. كما أفادت عدة نساء بأنهن توجهن إلى الشرطة أو الدرك بعد خرق المعتدي للتدابير المحصل عليها في أمر الحماية، مرفقات بنسخة من أمر الحماية، غير أنهن طلب منهن العودة إلى النيابة العامة وتقديم شكاية مستقلة بشأن خرق تلك التدابير..

ذكر نواب وكلاء الملك أن تنفيذ الأوامر الحمائية يتم من خلال الشرطة القضائية بالنظر للسلطة المخولة للنيابة عليهم كما يتم التنسيق مع مختلف الفاعلين (الضابطة القضائية و الجمعيات) من أجل ضمان التنفيذ الجيد و أكدوا أنه في حالة خرق التدابير الحمائية من طرف المعتدي وإعادة الاعتداء على الضحية فإن المعتدي يعاقب بخرقه لتلك التدابير، شريطة وضع الضحية شكاية جديدة من لدى النيابة العامة. كما أكدوا على وجود صعوبات كبيرة في تتبع مدى احترام تنفيذ أوامر الحماية، مشيرين إلى أن العديد منها يصدر في شكل تعليمات شفوية يصعب توثيقها وتتبعها لاحقًا. إضافة إلى ذلك، فإن التدابير المتعلقة بالإبعاد أو منع الاتصال بالضحية تظل صعبة التتبع في الواقع العملي، نظرًا لغياب آليات فعالة لمراقبة تحركات المعتدي أو تحديد مكان تواجده.

وقد بين البحث أن غياب آليات فعالة لتتبع تنفيذ أوامر الحماية ينعكس سلبيًا على واقع العنف الذي تعيشه النساء. إذ أفادت بعض المشاركات بأنهن لم يستفدن من أي مواكبة أو تتبع بعد حصولهن على هذه الأوامر، وهو ما شجع المعتدين على الاستمرار في ممارسة العنف والتمادي فيه.

كما أفادت بعض النساء بأنهن اضطرن إلى التنازل عن شكاياتهن الأصلية، بعد الاكتفاء بتوجيه إنذار للمعتدي دون اعتماد آليات فعلية لمراقبة مدى التزامه، وذلك إما نتيجة استمرار العنف أو بسبب فقدان الثقة في جدوى المسار القضائي.

"كيف سيتم تحقق من مدى تنفيذ الأوامر الحمائية، هل سيتم تعيين حراس خاصين للضحية يرافقونها طوال الوقت ويتناوبون على حراسها الشيء الذي لا يمكن بالنظر للموارد البشرية الغير متوفرة، هل سيتم مرافقة الضحية الى أي مكان تتواجد فيه؟ ماذا عن تواجدها بالبيت وفي أوقات متأخرة من الليل، كيف سيتم تفعيل امر عدم الاقتراب والحال انه ليست هناك اليات لذلك".  
عن إحدى اللقاءات مع الفاعلين العموميين

كما أكدت أخريات أن الأزواج المعتدين غالبًا ما يكونون على دراية بالإطار القانوني، ويُدركون محدودية تنفيذ هذه التدابير على أرض الواقع، مما يدفعهم إلى التقليل من أهميتها والاستهانة بها، من خلال ترديد عبارات مثل "أذهبي إلى المحكمة لتحميمك"، في مؤشر على ضعف الأثر الردي لهذه الإجراءات..

نظرًا لعدم اقتران تدبير الإرجاع إلى بيت الزوجية بتدابير حمائية إضافية، أظهر البحث أن غالبية النساء اللواتي يتعرضن للطرد يفضلن الاستفادة من الإيواء في مراكز مخصصة بدل العودة إلى بيت الزوجية، خاصة في ظل غياب ضمانات تحول دون تعرضهن للعنف مجددًا، أو تضمن تدخلًا فورًا للسلطات في حال عدم احترام المعتدي لمضامين أمر الحماية.

*ك م متزوجة لمدة 26 سنة انجبت خلالها 4 أبناء، ساعدت الزوج في اقتناء بقعة أرضية وبناء بيت من طابقين من خلال بيع حليها التي ورثتها عن أمها، كان يعنفها ويهددها بالطرد من المنزل، اضطرت للخروج للعمل في مقهى لأنه فرض عليها أن تدفع له 600 درهم مقابل المكوث في بيت الزوجية الذي هو في ملكه تفاديا للعنف وللعيش مع أبنائها. رغم ذلك وبعد مدة قصيرة طلب منها مغادرة البيت ولما رفضت عرضها للضرب والجرح وطردها خارجا.*

*التجأت للشرطة لتقديم الشكاية. وبتعليمات من النيابة العامة تم ارجاعها للبيت وانذار الزوج بعدم الاعتداء. لكن ما ان ذهبت الشرطة حتى عاد للبيت وأزال أبوابه ونوافذه ليتركها عرضة للبرد. فقامت باستدعاء الشرطة لكنهم رفضوا التدخل بدعوى انه منزله وهو حر فيما يفعله. حاليا خرجت من البيت واکترت منزل لا يليق للسكن فقط للاحتماء من البرد في انتظار ما ستؤول اليه قضيتها. الجمعية توكبها قانونيا بخصوص دعوى النفقة والسكن.*

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره من خلال دراسة مجموعة من الأحكام الشاملة لتدابير حماية صعوبات تتعلق بتتبع تنفيذ بعض التدابير كالمنع من الاتصال بالضحية أو اخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم، وصعوبة تنفيذ تدريج لرجاع المحضون مع حاضنته، بسبب امتناع المنفذ عليهم، سواء زوج الضحية أو عائلته كما أكد على عدم تعميم مراكز الإيواء للنساء ضحايا العنف على مستوى كافة الدوائر الاستئنافية، وعدم كفاية طاقتها الاستيعابية،

كما سجل نفس التقرير على كون الأحكام المدروسة تتضمن تنوع في تدابير الحماية التي تحكم بها بعض المحاكم، ما بين المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية، وإيداع المعتد في مؤسسة للعلاج النفسي، لكن غالبية هذه الأحكام لا تحدد الجهة التي تتحمل نفقة العلاج وما إذا كان سيتحملها المتهم أو الدولة، كما لا تحدد نوعية ومضمون هذا العلاج

تقرير عن حملة تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب "عدم الإنصاف من العنف بعدم الإرادة الإنسانية للمرأة"

<https://cndh.ma/sites/default/files/2024-07/rapport - violence contre les femmes - version digital 2.pdf>

أبدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي رأيه بخصوص صعوبة اتخاذ و تنفيذ التدابير الحماية المنصوص عليها بالقانون 103-13 و على كون القانون رقم 103.13 لا ينص بشكل صريح على الالتزامات التي تقع على عاتق موظفي السلطات العمومية في ما يتصل بقضايا العنف ضد المرأة وكذا العقوبات الواجب اتخاذها في حالة عدم التقيد بمقتضيات القانون أو الامتناع عن تنفيذها

المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي القضاء على العنف ضد الفتيات و النساء: استعجال وطني. حالة ذاتية رقم 2020/48 <https://www.cese.ma/media/2024/09/القضاء-على-العنف-ضد-الفتيات-09/والنساء.pdf>

## د. المعيقات و العراقيل التي تواجهها النساء للحصول على أوامر حماية

أفادت غالبية النساء بعدم علمهن المسبق بإمكانية الحصول على أمر حماية، إذ لم يكتشفن ذلك إلا عند تقدمهن بشكاية لدى الضابطة القضائية، أو من خلال خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، أو عبر الجمعيات المرافقة. كما بيّن البحث أن عددًا من النساء يعتبرن الالتزام الذي يحزره الزوج ويصادق عليه لدى السلطات المختصة، والمتضمن تعهده بعدم تعريضهن للعنف، بمثابة أمر حماية. أشار تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2024 إلى كون 11% فقط من التدابير المتخذة خلال تلك السنة كانت بناءً على طلب الضحية.

أظهرت اللقاءات مع النساء اللواتي لم يسبق لهن السعي للحصول على أوامر الحماية، رغم تعرضهن المستمر للعنف، وجود معيقات فعلية تحول دون لجوئهن إلى طلب الحماية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

✓ **تصاعد وتمادي المعتدي في ممارسة العنف**، حيث أفادت عدد من النساء بتعرضهن لتهديدات خطيرة قد تصل إلى محاولة القتل، كنوع من الانتقام بعد لجوئهن إلى السلطات. ويعزز ذلك ما ورد في تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2024، الذي سجل 52 جريمة قتل عمدي ضد النساء، إضافة إلى 20 حالة ضرب وجرح مفضي إلى الموت دون نية إحداثه.

✓ **نقص في المعلومات** حول متى وأين وكيف يمكن للنساء الحصول على أوامر حامية حيث أفادت مجموعة من النساء بعدم علمهن أصلاً بإمكانية الاستفادة من هذا الإجراء.

✓ **تدابير قانونية لا توفر حماية فعلية**، إلى جانب غموض الإجراءات **المسطرية**؛ إذ أفادت بعض النساء أن التنصيب على إرجاعهن إلى بيت الزوجية كإجراء حمائي يجعلهن غير راغبات في اللجوء إلى السلطات. كما ذكرت أخريات أنهن ما كنّ ليعرفن المسار الواجب اتباعه أو الجهة المختصة لطلب الحماية لولا مرافقة الجمعيات. وأشارت بعض النساء أيضًا إلى مطالبتهن بتقديم إثباتات للعنف قبل الاستفادة من أي تدبير حمائي، فيما عبّرت أخريات عن ضعف ثقتهن في المؤسسات العمومية وقدرتها على توفير حماية فعلية لهن.

✓ **غياب التسهيلات والدعم الكفيلين بمراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف**؛ إذ أفادت بعض النساء بعدم قدرتهن على تحمل تكاليف التنقل، أو إعداد الوثائق اللازمة، أو تغطية مصاريف الإجراءات المرتبطة بطلب أمر الحماية. كما ذكرت أخريات أنهن اضطررن إلى التراجع عن طلب الحماية تحت ضغط المحيط، وتحميلهن مسؤولية الحفاظ على تماسك الأسرة، خاصة في ظل الوصم الاجتماعي المرتبط بالتبليغ عن الزوج، أو خوفًا من فقدان النفقة والسكن في غياب بدائل.

وتمثّل هذه الإكراهات أبرز العوائق التي واجهت أيضا النساء اللواتي سعين إلى الحصول على أوامر الحماية أو استفدن منها بالفعل. فقد بيّن البحث أن عددًا من المشاركات أشرن إلى مجموعة من الصعوبات التي أسهمت في تأخرهن في طلب الحماية، أو دفعتهن إلى التراجع عن ذلك، بل وأحيانًا إلى التنازل عن الشكاية الأصلية المتعلقة بالعنف. فقد أكدت غالبية النساء أنهن ما كنّ ليطلبن بأوامر الحماية لولا مرافقة الجمعيات لهن. ومن بين أبرز هذه العوائق التي تم التصريح بها:

✓ **التعرض للمضايقات والتهديدات والانتقام من قبل المعتدي بعد تقديم الشكاية أو طلبها أمر الحماية**

"من النواقص والمعيقات التي تجعل من قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب قسرا عن تمكين النساء من أوامر حماية كما هي متعارف عليها بالقانون الدولي. كون قرارات الحماية التي تمنع من الاتصال، أو الاقتراب أو التواصل مع الضحية لا تصدر إلا أثناء المقاضاة أو بعد الإدانة و تبقى إمكانية إلغائها وردة في حالة وقوع الصلح بين الزوجين.

عن مجموعة العمل الموضوعاتية لشروط و ظروف تطبيق القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

- ✓ التعرض للضغط الأسري و مطالبتها بالصبر و الحفاظ على تماسك و استقرار الأسرة
- ✓ تفاديا لمسطرة الإرجاع لبيت الزوجية في غياب الحماية من انتقام الأزواج
- ✓ مطالبتهن بإثبات العنف الذي تتعرضن له كشرط لتمكينهن من الحماية
- ✓ طول المسطرة الإجرائية خاصة لما لا تتمكن النساء من الحصول على الحماية طيلة المراحل السابقة لعرض الملف على القضاء الحكم.
- ✓ الاضطراب للتصريح لدى السلطات عن مواضيع حساسة من قبيل العنف الجنسي و الممارسات الجنسية الشاذة التي تتعرضن لها من طرف الزوج
- ✓ البعد الجغرافي و عدم قدرتهن على تحمل تكاليف التنقل و تتبع مأل طلبهن و تنفيذه
- ✓ مواجهتهن عائق اللغة
- ✓ عدم القدرة على مغادرة البيت لطلب أمر حمائي نظرا لاحتجازها من طرف الزوج
- ✓ عدم القدرة على التنقل لدى المصالح المختصة لتقديم طلب الحماية إما لعدم قدرتهن على المشي أو
- ✓ عدم الدراية المسبقة بحقها في التقدم بطلب أمر حمائي أو عدم الدراية بالإجراءات الواجب القيام بها
- ✓ فقدان الثقة في مدى نجاعة الأوامر الحماية نتيجة عدم احترام الأزواج لأمر حماية سابقة.

ولتجاوز مختلف هذه المعوقات، أكدت النساء اللواتي تمكنّ من الحصول على أوامر الحماية أن ذلك تحقق بفضل مجموعة من العوامل، من أبرزها:

- ✓ دعم الجمعيات المحلية لهن من خلال المرافقة و المساعدة خلال مختلف الإجراءات تقدم طلب حمائي؛
- ✓ تقديم الزوج في حالة اعتقال شجعهن على طلب أمر الحماية؛
- ✓ دعم و مساعدة الأسرة ماديا و معنويا؛
- ✓ مرافقة أحد أفراد الأسرة للضحية خلال إجراءات تقديم طلب أمر حمائي؛
- ✓ مرافقة الدرك أحيانا للنساء و مساعدتهن على تقديم الطلب للنيابة العامة خاصة من أجل تجاوز عائق اللغة؛
- ✓ توفير الإيواء للضحية و أبنائها تفاديا العودة لبيت الزوجية؛
- ✓ طبيعة العنف الذي تعرضت له (محاولة القتل) كان له دور حاسم في دفعهن لطلب الحماية.

من بين معوقات توفير حماية فعالة للنساء ضحايا العنف التي تم رصدها في تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية لشروط و ظروف تطبيق القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء<sup>30</sup> و التي تجعل منه قانونا قاصرا عن تمكين النساء من أوامر حماية كما هي متعارف عليها بالقانون الدولي نجد:

- عدم تنصيب قانون محاربة العنف ضد النساء على ضمان عدم الاتصال بين الضحايا و الجناة داخل المحاكم و لدى الضابطة القضائية، أو وضع الضحايا في مأمن من أي تهديد أو انتقام أو تكرار للعنف
- عدم التنصيب على إعفاء المبلغات و الضحايا الاغتصاب من المتابعة القضائية يعد عائقا أمام توفير مما يحد من نسبة اللجوءات للسلطات لاستصدار أوامر حماية

ر-د 38 سنة عاملة مطلقة، بعد ان ارهقها العمل في المجال الفلاحي قررت البحث عن عمل بإحدى المقاهي كعاملة نظافة تمكنت من الحصول على عمل مع شخص جيد على حد تعبيرها قدم لها أيضا مكان للسكن وهو غرفة فوق سطح المقهى ، من بين زبائن المقهى شخص كان يتحرش بها بشكل دائم يطلب منها مرافقته لممارسة الجنس معه أحيانا يغيرها بالمال و مرات أخرى يهددها بتعريضها للعنف او الاختطاف بذكرت ذلك لصاحب المقهى ولم تقم باي اجراء قانوني في كل مرة كان يتدخل اما صاحب المقهى او المعارف لصده عنها. بقيت كذلك مدة سنة الى ان هاجم مسكنها في احد الأيام و عرضها للضرب و التهديد بواسطة سكين و قام باغتصابها، وبتدخل من صاحب المقهى وابنه اللذان تدخلوا لإيقاف المعتدي و تعرضا هما أيضا للعنف. حينها فقط تقدمت بشكاية و القضية الان معروضة على المحكمة، و الاخصائية النفسية للجمعي تقوم بمواكبتها من اجل الدعم النفسي .

تقول ر-د انها لم تكن تريد المشاكل نظرا للوصم الذي يرافق المرأة المطلقة و التي تعيش بمفردها لذلك لم تتقدم بشكاية أيضا لم تكن تعرف بوجود هذه التدابير وان من حقها طلب الحماية من هذا العنف عن إحدى اللقاءات الفردية مع النساء

<sup>30</sup> <https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/413481>

- كون أوامر الحماية لا تنفذ سوى في إطار مسطرة جنائية.
- عدم مراعات الوضعية الهشة لضحايا العنف جنحة كانت أم جنائية
- عدم تمكينهن من الحصول على دفاع كجواب على طول مسطرة التبليغ مما يساهم في الحد من اللاجئات للعدالة من أجل أوامر حماية أو التنازل عن حقها و قبول الصلح مع الزوج.
- كون المادة 17 هي المادة الوحيدة من هذا القانون التي تنص على تدابير للوقاية من العنف<sup>31</sup> غير أنها تفقد للدقة اللازمة فيما يخص تحديد مسؤوليات المتدخلين في تنزيل محور الوقاية من العنف.
- عدم تنصيص القانون على ضرورة إخبار النساء ضحايا العنف بخروج الجاني من السجن أو فراره.

أبدى أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رايه حول القضاء على العنف ضد الفتيات<sup>32</sup> مجموعة من الملاحظات في مجال محاربة العنف من أهمها:

- كون التدابير الوقائية لا تزال محدودة الأثر؛
- صعوبة ولوج النساء والفتيات ضحايا العنف إلى العدالة، كما أن منظومة التكفل تعاني من:
  - ✓ ضعف مستوى التنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين؛
  - ✓ غياب آلية مأمسة للحماية ذات بعد ترابي وقادرة على ضمان الرصد المبكر والتكفل الفعال والمتعدد التخصصات بالفتيات والنساء ضحايا العنف، وذلك وفق مسار مقنن.
- عدم مراعاة الظروف الخاصة للفئات الأكثر هشاشة، كالفتيات والنساء في وضعية إعاقة والمهاجرات في وضعية غير نظامية والأمهات العازبات والعاملات والعمال المنزليين، لا سيما القاصرون منهم، على مستوى السياسات والبرامج والبنيات المعتمدة من أجل التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما أن هذه الفئات لا تستفيد من برامج وإجراءات خاصة.
- تغليب المقاربة الردعية على الجوانب الأخرى، لاسيما ما يتعلق بحماية ضحايا العنف ودعمهن والتكفل بهن. فعلى الرغم من أن القانون رقم 103.13 يتضمن المبادئ الأساسية المعتمدة للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، وهي معاقبة مرتكبي العنف، والوقاية من العنف، وحماية ضحايا العنف ودعمهم والتكفل بهم، فإن معظم مواد هذا القانون تشكل أحكاما متممة ومعدلة للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. ولم يتناول هذا القانون الجانب الوقائي إلا في مادة واحدة جاءت بصيغة يغلب عليها منطق العموميات، والحال أن الجانب الوقائي يعتبر محورا أساسيا من محاور حماية النساء؛

#### د. وثيرة تمكين النساء من أوامر الحماية

في محاولة لفهم عدد أوامر الحماية التي يتم إصدارها خلال فترة زمنية معينة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، تم توجيه سؤال إلى مختلف الفاعلين العموميين الذين شملتهم المقابلات حول عدد هذه الأوامر خلال السنة الماضية على الصعيد الوطني، إلا أن أغلبهم أفاد بعدم توفره على معطيات دقيقة في هذا الشأن. وأكدوا على صعوبة حصر العدد الحقيقي لأوامر الحماية الصادرة عن المحاكم، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، إذ يصدر بعضها على شكل قرارات مكتوبة، بينما تقتصر أخرى على شكل تعليمات شفوية توجهها النيابة العامة إلى الضابطة القضائية.

في المقابل، أورد تقرير رئاسة النيابة العامة، على غرار باقي التقارير السنوية، إحصائيات شاملة لعدد أوامر الحماية الصادرة عن مختلف محاكم المغرب خلال سنة 2024<sup>33</sup> و حددها في 16,503 تديبرا.

هذا التفاوت في مدى توفر المعطيات المتوفرة على الصعيد الوطني والمحلي قد تستدعي تعميق البحث للإجابة عن مجموعة من التساؤلات، من قبيل:

<sup>31</sup> تنص المادة 17 من القانون 103-13 على "تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء و من أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد و تنفيذ سياسات و برامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة و تصحيح صورتها و العمل على إذكاء الوعي بحقوقها"

<sup>32</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني. حالة ذاتية رقم 2020/48

<sup>33</sup> تقرير رئاسة النيابة العامة بخصوص تنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2024 <https://www.pmp.ma/bibliotheque/> تقرير-رئاسة-النيابة-العامة-لسنة-2024

- ✓ ما هي الإجراءات المعتمدة لتجميع المعطيات المتعلقة بإصدار أوامر الحماية، وتتبعها وتنفيذها؟
- ✓ ما هي الاستراتيجية المعتمدة لتبادل المعلومات وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين، وكيف يمكن تطوير مقاربة وطنية موحدة وشاملة؟
- ✓ ما الضمانات المعتمدة لتعزيز التنسيق بما يكفل تنفيذ جميع أوامر الحماية، بغض النظر عن مكان تواجد الضحية أو المعتدي، خاصة وأن العديد من النساء يضطرن إلى الانتقال إلى مناطق أخرى هرباً من العنف؟

وفي نفس السياق، أفادت إحدى المساعدات الاجتماعيات بإحدى المحاكم أن "المنصة الإلكترونية" المعتمدة لتسجيل المعطيات المتعلقة بملفات النساء ضحايا العنف لا تتضمن أي خانة مخصصة لتوثيق الأوامر أو التعليمات الشفوية، خلافاً للقرارات الصادرة كتابياً. وقد أكد عدد من العاملين بالمحاكم بدورهم على ضرورة تحديث هذه المنصة، بما يتيح إدراج وتتبع الأوامر الشفوية، ويساهم في حصرها بشكل أدق وتسهيل الولوج إلى معطياتها.

بحسب تقديرات عدد من العاملين بالنيابة العامة والمساعدات الاجتماعيات المشاركات في اللقاءات المعمقة، يظل عدد أوامر الحماية الممنوحة للنساء محدوداً مقارنة بحجم الشكايات وقضايا العنف المعروضة. كما أشاروا إلى أن هذه الأوامر لا تُفعل في جميع ملفات العنف الممارس ضد النساء، بل تُسجل بشكل أكبر في قضايا الاتجار بالبشر. و هو الاتجاه البارز في إفادات النساء المشاركات في البحث بحيث أفادت مجموعة من النساء بأنهن لم يستفدن من أي أوامر حماية إلا بعد تقديم المعتدي أمام النيابة العامة رغم مطالبتهن بذلك في المراحل السابقة لتقديم المعتدي. كما أشارت أخريات إلى أنهن تقدمن بعدة شكايات قبل التمكن من الحصول على أمر حماية.

وفي هذا السياق أكد عدد من العاملين بالنيابة العامة أنهم لم يسبق لهم إصدار أوامر حماية لفائدة ضحايا العنف دون تقديم شكاية أو تبليغ رسمي عن واقعة العنف، حيث يتم الاستئناس بمضمون هذه الشكاية لتقييم مدى وجود خطر فعلي أو محتمل يبرر منح الحماية. ويتم تمكين الضحايا من أوامر الحماية إما بناءً على طلبهن أو بمبادرة من الجهات المختصة.

ورد في تقرير رئاسة النيابة العامة<sup>34</sup> أن ما مجموعه 27267 ضحية عنف تقدمت بشكاية، إلا أن فقط ما مجموعه 16503 تديراً حمائي تم إصداره من طرف النيابة العامة، و من خلال تحليل مجموعة من نماذج أوامر الحماية المحصل عليها وكذا من خلال تصريحات النساء بخصوص مضامين أوامر الحماية التي تمكن من الحصول عليها، يتبين أن غالبية أوامر الحماية تتضمن أكثر من تدبير واحد، قد يصل في بعض الحالات إلى أربعة تدابير أو أزيد لفائدة امرأة واحدة، ومما يرجح أن العدد الفعلي للنساء المستفيدات من أوامر الحماية يبقى أقل بكثير من 50% من مجموع النساء اللواتي تقدمن بشكايات بالعنف الممارس ضدهن. (انظر نموذج أمر الحماية الواردة أسفله).

خلال نفس السنة، بين نفس التقرير أن عدد التدابير الحماية المتخذة من طرف النيابة العامة بلغ ما مجموعه 16,503 تدبيراً، كالتالي (الأمر هنا يتعلق بعدد التدابير وليس بعدد النساء اللواتي استفدن من أوامر حماية):

- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج (37%)؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك (26%)؛
- المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة (25%)؛
- إرجاع المحضون مع حاضنته (8%)؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية (3%)؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين (0.33%).


في حين بلغت عدد التدابير المتخذة خلال مرحلة التحقيق و المحاكمة ما مجموعه 667 تدبيراً و كانت كالتالي:

- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة<sup>35</sup> (631 تدبيراً)

<sup>34</sup> تقرير رئاسة النيابة العامة بخصوص تنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2024 <https://www.pmp.ma/bibliotheque/> -تقرير-رئاسة-النيابة-العامة-لسنة-2024

<sup>35</sup> إعمالاً لمقتضيات المادة 1-88 من القانون الجنائي حسب ما جاء به 13-103

• خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي<sup>36</sup> (36 تدبيراً)



نموذج أمر حماية يشمل أربع تدابير وقائية

ر. مدى رضا النساء اللواتي تمكن من الحصول على أوامر حماية عن تجربتهن

أظهر البحث أن مستوى رضا النساء عن أوامر الحماية يرتبط أساساً بطبيعة التدابير التي يتم تمكينهن منها ومدى تفعيلها على أرض الواقع. فقد عبّرت النساء اللواتي استفدن من مرافقة الضابطة القضائية لاسترجاع أغراضهن من بيت الزوجية عن ارتياحهن لهذا الإجراء، كما أفادت المستفيدات من مراكز الإيواء بأنهن تمكنّ من تفادي تكرار العنف بفضل الإحساس بالأمان الذي وفرته هذه المراكز.

من جهة أخرى، ذكرت النساء اللواتي حصلن على أمر حماية يشمل تدابير من قبيل: الإنذار بعدم الاعتداء أو أمراً بمنع الاتصال والاقتراب، ساهم، في بعض الحالات، في الحد من وتيرة العنف وتقليص احتمالات تكراره، حيث سجلت بعضهن تراجعاً في محاولات الاتصال أو الاقتراب، إلى جانب شعورهن بتعزيز موقفهن في مواجهة المعتدي.

وقد عبّرت ثلاث نساء حصلن على أوامر حماية تشمل تدابير بإبعاد الزوج عن بيت الزوجية ومنعه من الاقتراب عن إحساس واضح بالأمان، مشيرات إلى توقف العنف بشكل فوري.

<sup>36</sup> إعمالاً لنفس المادة السابقة

في المقابل أكدت غالبية النساء أنه لم يطرأ أي تغيير ملموس على واقع العنف الذي يعيشه، منهن من اضطرت إلى اللجوء مجددًا إلى السلطات من أجل تحريك المتابعة القضائية بسبب عدم احترام المعتدي لالتزامه بعدم التعرض. و أخريات أكدن أن العنف تكرر رغم حصولهن على أوامر حماية، بل وشهد في بعض الحالات تصعيدًا في حدّته. وأشارت بعض النساء إلى أن الأزواج المعتدين يكونون على دراية بالإطار القانوني، ويعلمون أن الالتزام بعدم الاعتداء لا يترتب عليه أثر عملي رادع، مما يدفعهم إلى الاستهانة بأوامر الحماية، وغالبًا ما يردّدون عبارات من قبيل "مشي للمحكمة تحميك".

"ن" أثناء الاعتداء على من طرف زوجي كان يخبرني دائما انه معندي منصور منو لكن حسيت بشي حد معايا وقادر يحميني وتحيداتلو ديك العجرفة ديالوا منين استدعاها الوكيل وعطاه انذار بعدم الاعتداء).

عن إحدى المشاركات في البحث

أفادت جميع النساء اللواتي تم إرجاعهن إلى بيت الزوجية، أو اللواتي حصلن على أوامر حماية دون أن تليها إجراءات فعلية للتبعية والتنفيذ، وكذا اللواتي لم يتمكن من الاستفادة من هذه الأوامر إلا بعد تقديم المعتدي أمام النيابة العامة، بعدم رضاهن عن تجربتهن. ويعود ذلك إما لعدم استفادتهن من حماية حقيقية، حيث تعرّضن مجددًا للاعتداء والتهديد، بل وفي بعض الحالات لتصاعد في وتيرة وحدة العنف كنوع من الانتقام نتيجة لجوئهن إلى السلطات، أو لكونهن كنّ يطمحن إلى الحصول على أوامر حماية أكثر شمولًا وفعالية مما تم منحه لهن.

كما أن غياب آليات فعّالة للتبعية ومراقبة تنفيذ أوامر الحماية، إلى جانب اشتراط تقديم شكاية جديدة لدى النيابة العامة في حال خرق أحد التدابير المتضمنة فيها، من أجل تطبيق عقوبة خرق أوامر الحماية ساهم في خلق شعور بعدم الرضا وفقدان الثقة لدى النساء في فعالية هذه الأوامر، مما يجعلهن أقل ميلًا إلى طلبها مجددًا. سجل تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية برسم 2024 أنه لم تتم متابعة إلا 10 معتدين بخرقهم لتدبير منع الاتصال بالمرأة.

وقد أكدت غالبية المشاركات عدم قدرتهن على التوجه مرة أخرى إلى النيابة العامة لتقديم شكاية بخرق أمر الحماية، مبررات ذلك بعدة عوامل، من بينها صعوبة مغادرة المنزل، وغياب الموارد المالية اللازمة للتنقل، وعدم التوفر على هاتف، إضافة إلى أن بعضهن حاولن الاتصال بالأرقام التي رُودن بها من طرف الضابطة القضائية دون تلقي أي إجابة.

### ز. تجارب نساء لم تتمكن من الحصول على أوامر حماية

أبرز البحث أن غياب استفادة النساء من أوامر حماية يجعل العنف الممارس ضدهن يميل إلى التصاعد، سواء من حيث حدّته، إذ ينتقل من السبّ والشتيم إلى الضرب وأحيانًا إلى محاولة القتل، أو من حيث وتيرته، حيث قد يصبح يوميًا ولأسباب تافهة، أو من حيث الدوافع، إذ يتحول من عنف مرتبط بسلطوية الزوج ضمن الحياة الزوجية إلى عنف يستهدف التخلص من الزوجة.

كما أظهر البحث أن لجوء النساء إلى وسائل وأساليب بديلة للحصول على الدعم أو الحماية، مثل التعايش مع العنف، أو محاولة تفادي المعتدي، أو الانتقال للعيش بعيدًا عنه، غالبًا ما ينتهي بالفشل. فقد أكدت أغلب المشاركات في مجموعات النقاش أن العنف لا يتراجع، بل يتفاقم ويتخذ أشكالًا أكثر خطورة، نتيجة غياب حماية فعلية، من قبيل التمادي في الضرب، والطردهن من بيت الزوجية، وعدم الإنفاق، والاعتصاب، والإهانة.

كما أفادت بعض النساء بأن تكرار العنف في غياب أي تدخل حمائي أدى إلى تلقيهن تهديدات بالقتل. وفي المقابل، ذكرت أخريات أن وتيرة العنف قد تنخفض مؤقتًا مع مرور الوقت، غالبًا بسبب دخول الزوج في علاقة مع امرأة أخرى، غير أنه يعود لاحقًا بشكل أشد، بهدف الضغط عليهن للقبول بالتعدد أو لدفعهن إلى طلب الطلاق للشقاق.

ذكرت مجموعة من النساء المشاركات اللواتي لم يسبق لهن الحصول على حماية، أن لجوئهن للطلاق من الزوج المعنف لم يشكل لهن حلاً أو حماية بل غالباً ما يستمر العنف و يتطور للتهديد بحضانة الأبناء و حرمان الزوجة السابقة من رؤية أبنائها و حرمانها من حقها في الزواج مرة أخرى (إحدى النساء أم لابنتين نتيجة العنف الذي كانت تتعرض له من طرف زوجها تمكنت من الحصول على الطلاق و مع استمرار العنف لجأت للزواج من شخص آخر حماية لها و لابنتيها غير أن الزوج السابق أصبح يتعرض سبيلها و يهددها بحرمانها من بناتها و إسقاط الحضانة عنها مما جعلها تلجأ للطلاق من زوجها الثاني تفادياً لفقدان ابنتيها خطفاً أو إسقاط الحضانة عنها).

و قد ذكرت العديد من النساء أن الحرمان من النفقة و الطرد من بيت الزوجية ما هي إلا مرحلة متقدمة للعنف الذي تتعرضن له بشكل مستمر و يومي. كما أن عدم تمتيعهن بأي شكل من أشكال الحماية يكون له انعكاسات مباشرة أيضاً على الأبناء و على محيطهن أحياناً خصوصاً أمهاتهن. بحيث يتم تعريضهم أيضاً للعنف انتقاماً من الزوجة أو بشكل غير مباشر سواء على دراستهم (قلة التركيز و أو الانقطاع الكلي عن الدراسة في سن مبكرة، على صحتهم الجسدية و النفسية (القلق، عدم الشعور بالأمان، التبول اللاإرادي، الدخول في نوبات القلق و الغضب...)

خب ام لطفلين متزوجة منذ 16 سنوات كانت تعيش في ظروف عادية مع الزوج، الا ان تغير تعامل الزوج معها بدأ بإهانتها و كلما أجابته يقوم بتعنيفها ويخبرها انه لا يريدنا وعليها الرحيل. حاولت الاستمرار و الصبر عسى ان تتغير الأمور الى ان اكتشفت انه على علاقة بامرأة أخرى كان يعدها بالزواج في انتظار إجبار زوجته لطلب الطلاق. بعد مواجهته بكونها على دراية بكل شيء عنفها و طردها من البيت ليلا بدون ملابس ولا مال. طلبت من الجيران استدعاء والدها الذي حضر لأخذ ابنته واطفالها من الشرع. بعد التقدم بشكاية امام نائب وكيل الملك تم اخبرها بإمكانية لرجاعها للبيت لكنها رفضت بشدة تفادياً لانتقام زوجها.

عن إحدى اللقاءات الفردية مع النساء

تزوجت س.ع منذ ثلاث سنوات، وعانت منذ بداية زواجها من عنف نفسي دون أن تسعى إلى طلب أمر حماية أو اللجوء إلى أي جهة طلباً للمساعدة، وذلك بسبب التهديدات المستمرة من زوجها، فضلاً عن رغبتها في تفادي تعقيدات المساطر القانونية لفتح ملف قضائي، خاصة في ظل مراقبته المستمرة لها. بعد مرور السنة الأولى من الزواج، تصاعد العنف ليشمل الاعتداء الجسدي وبتوتيرة أكثر حدّة، مما جعلها تعيش حالياً في حالة دائمة من الخوف وانعدام الأمان على سلامتها. ورغم ذلك، لا تزال مترددة في اللجوء إلى العدالة. عن إحدى اللقاءات الفردية مع النساء

ن ع تبلغ من العمر 38 سنة متزوجة لمدة 12 سنة حيث تساعد الزوج في العمل في الحقل ورعي الأغنام بالإضافة لتكفلها بأعمال البيت الخاص بلسرتها و لسرت زوجها. في حالة عدم قيامها بجميع هاته المهام كانت تتعرض للعنف من طرف الزوج والدته، في كل مرة تلجأ إلى منزل والديها هرباً من عنف غير أنهم في كل مرة يعيدونها لبيت زوجها و يمنعوها من تقديم شكاية.

بقيت على ذلك الحال لسنوات و لما لم يعد الزوج يمكنها من أية نفقة اضطرت في الأخير رفع دعوى النفقة. غير أنه عرضها للضرب مما دفعها لمغادرة بيت الزوجية و تقديم شكاية. و بتدخل من العائلة قام الزوج بإرجاعها بعد دفعها من الجميع على التنزل عن الشكاية.

*عن أحد اللقاءات مع النساء اللواتي لم تتمكن من الحصول على أمر حماية*

تتعرض رز لعنف جسدي ونفسي من طرف زوجها المدمن، لديها أربعة أبناء في سن التمدرس. رغم العنف، لم تتقدم بطلب الحماية تفادياً للطلاق، خاصة في ظل غياب أي مصدر دخل أو مأوى بديل. وقد لجأت إلى إحدى الجمعيات طلباً للإنصت والدعم النفسي والإرشاد القانوني. أخبرتها الجمعية بأهمية طلب أمر الحماية لكنها رفضت ذلك، متسائلة "هل سيتم توفير لي مكان بأويني أنا و أبنائي و هل مركز الإيواء يستطيع أن يوفر لأبنائي نفس ظروف العيش خاصة و أن زوجي يقوم بجميع واجباته مع أبنائه فهو عنيف فقط معي، مما جعلني أصبر منذ سنوات لأجلهم و مللت سأصبر الى أن يجئ الفرج حتى أخي الوحيد عند ذهابي اليه يقول لي اصبري يوماً ما سيتغير و أنا أنتظر ذلك اليوم. تمنيت لو كان لدي دخل و أستطيع أن اتكلف بمصريف أبنائي و أوفر لهم احتياجاتهم لما كان هذا حالي.

*عن أحد اللقاءات مع النساء اللواتي لم تتمكن من الحصول على أمر حماية*

## 2. جدول تلخيصي لتجارب النساء حول معيقات عدم استفادة النساء من الحماية و انعكاسات غياب الحماية عليهن و على أبنائهن و محيطهن

جدول تلخيصي للقاءات مجموعات النقاش الممركزة حول معيقات استفادة النساء من الحماية و انعكاسات غياب الحماية عليهن و على أبنائهن و محيطهن

ما الذي يحول دون سعي النساء للحصول على الحماية	اية بدائل للنساء في غياب الحماية و مدى نجاعتها؟	نتائج عدم استفادة النساء من أوامر الحماية	انعكاسات عدم استفادة النساء من أوامر الحماية على أبنائهن و محيطهن
<ul style="list-style-type: none"> <li>تفادي انتقام الزوج أو تفاقم العنف في غياب ضمانات حمائية فعلية؛</li> <li>الضغط الأسري و المجتمعي و مطالبة المرأة بالحفاظ على تماسك الأسرة؛</li> <li>الاحتجاز ببيت الزوجية و عدم التمكن من الخروج لطلب الحماية؛</li> <li>تفادي الطلاق لغياب ملجأ تلجأ إليه مع أبنائها؛</li> <li>بعد المصالح الأمنية و صعوبة التنقل للمدينة من أجل طلب حمائي من النيابة العامة؛</li> <li>عدم القدرة على إثبات العنف الذي تتعرض له (التنمر، التحقير، السب و القذف...)</li> <li>عدم المعرفة بإمكانية الحصول على أمر الحماية أو كيفية الحصول عليه؛</li> <li>التهديد بالانتقام من أسرتها المقربة (خاصة الأم)؛</li> <li>اضطرابها للجوء المتكرر للصالح بدل اللجوء لاستصدار أمر حمائي؛</li> <li>التعود على واقع العنف و التعايش معه؛</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تفاقم العنف و تطوره من السب للضرب و أحيانا الضرب المفضي للقتل؛</li> <li>الطرد من بيت الزوجية مع الأبناء أو التهديد المستمر به؛</li> <li>تطور العنف الجسدي إلى الاغتصاب و الممارسات جنسية السادية حتى أمام الأطفال في بعض الحالات؛</li> <li>إهمال الزوج للزوجة و للأبناء و عدم الإنفاق و التهديد بالحرمان من الإرث في بعض الحالات؛</li> <li>التهديد باختطاف الأطفال من طرف الزوج بشكل مستمر و في بعض الحالات تم فيها فعلا خطف الأبناء تحت حضانة أمهاتهم بحكم قضائي؛</li> <li>الاستيلاء على ممتلكات الزوجة الخاصة من قبيل إرثها الخاص و مختلف مداخلها؛</li> <li>الخيانة الزوجية و التباهي بها أمام الزوجات؛</li> <li>الحجز في بيت الزوجية و الحرمان و التواصل مع أي كان حتى مع أفراد أسرتها تفاديا لافتتحة أفعال العنف؛</li> <li>التهديد و التعنيف و الابتزاز بهدف الإذنب بالتعدد أو لدفعها لطلب الطلاق و التنازل عن المستحقات القانونية المرتبطة بالحضانة؛</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إفلات الزوج من العقاب؛</li> <li>فقدان الثقة في النفس و الآخرين مع العيش في خوف مستمر؛</li> <li>العزلة و الخوف و التوتر و الابتعاد عن محيطها بما فيه الأسرة؛</li> <li>الاضطرار للهجرة لمدينة أخرى و ترك ممتلكاتها و حتى إرثها؛</li> <li>المعاناة من حالات الاكتئاب و التفكير المستمر في الانتحار؛</li> <li>القبول اللإرادي بالعنف و اعتباره أمر عادي؛</li> <li>التشرد في الشارع مع الأبناء.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>انعكاسات على دراسة الأبناء؛</li> <li>تهديد أم الزوجة بتعنيفها؛</li> <li>اختطاف الأبناء و منعهم من لقاء أمهم؛</li> <li>تفاقم العنف لينتقل لأسرت الزوجة و أبنائها؛</li> <li>دخول الأبناء في حالات من العزلة و الصمت و سرعة الغضب و أحيانا العدوانية حتى اتجاه الأم؛</li> <li>تشرد الأطفال و انقطاعهم عن الدراسة و أحيانا شروعاتهم في التعاطي للمخدرات؛</li> <li>تحمل الأطفال المسؤولية الأسرية مع الأم أكبر من سنهم و خاصة فيما يخص الإنفاق بدل الأب و البحث عن عمل في سن مبكرة من قبيل تعاطي التسول؛</li> <li>نشوب صراعات عائلية و تدهور العلاقات بين الأقارب و مقاطعتهم للزوجة نظرا لسلوكيات و تهديدات الزوج؛</li> <li>التبول اللإرادي لأبناء.</li> </ul>

		<ul style="list-style-type: none"> <li>• تلفيق تهمة بالفساد و التشهير بها؛</li> <li>• استمرار العنف و المضايقات و التهديد حتى بعد حصول النساء على الطلاق؛</li> <li>• التهديد و الابتزاز بنزع حضانة الأبناء في حالة ما إذا تزوجت من شخص آخر في بعض الحالات تم فعلا اختطاف الأبناء و التهديد بالقتل بعد زواج المرأة من جديد؛</li> <li>• التعايش مع العنف و محاولة تفادي الزوج؛</li> <li>• تناقص العنف بعد شروع الزوج في التغيب عن بيت الزوجية و هجر الزوجة؛</li> <li>• مغادرة بيت الزوجية و أحيانا مغادرة المدينة كليا هربا من الزوج و بعض الحالات فضلت العيش في تشرد نظرا لغياب مأوى آخر؛</li> <li>• التفكير في الانتحار و هناك حالات حاولت فعلا الانتحار؛</li> <li>• التخلي عن إنفاق الزوج على المنزل و الأبناء مع البحث عن استقلال اقتصادي للتكفل بمصاريف الأسرة في بعض الحالات تكلفت الزوجات أيضا بمصاريف الزوج تفاديا للعنف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التهديد بالحرمان من الأبناء أو اختطافهن؛</li> <li>• انعدام الثقة في فعالية الأوامر الحماية و من جدواها في تحقيق حماية فعلية؛</li> <li>• ضعف الثقة بالمؤسسات بسبب تجارب فاشلة لنساء أخريات سبق لهن أن استفدن من أوامر حمائية ورقية فقط دون التمتع فعليا بالحماية؛</li> <li>• تفادي الكشف و الحديث عن حياتها الخاصة؛</li> <li>• الأمل في تغير الزوج مع الشعور بكون العنف الذي تتعرض له ليس خطير بما يكفي لتقديم طلب حماية؛</li> <li>• غياب أية ضمانات تمنع الزوج من العودة للمنزل رغم أمر الإبعاد؛</li> <li>• عدم التمكّن من حصول على دعم الجمعيات لمساعدتها على تقديم طلب الحماية؛</li> <li>• تعقيدات مساطر طلب أمر الحماية و كلفتها من ناحية التنقل و الوثائق المطلوبة لإثبات العنف.</li> </ul>
--	--	---	--

### 3. مقترحات بتعديل القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات

تعزيز سلامة النساء وضمان حمايتهن		لتمكين النساء ضحايا العنف من الولوج الفعال إلى أوامر الحماية	
مقترحات ممثلي النيابة العامة	مقترحات النساء	مقترحات ممثلي النيابة العامة	مقترحات النساء
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إشراك مختلف الأطراف المعنية بما فيهم الفاعلين الجمعيين في صياغة القوانين و التشريعات التي تهم تحقيق الحماية للنساء ضحايا العنف؛</li> <li>• توفير و تخصيص أعضاء من الضابطة القضائية دورهم الأساسي السهر على احترام الأوامر الحماية و تتبع مدى تنفيذها و التواصل مع ضحايا العنف بشكل مستمر؛</li> <li>• لإلزامية متابعة و المراقبة الدقيقة لتنفيذ أوامر الحماية؛</li> <li>• التأكد من تسجيل جميع أوامر الحماية، بما فيها تلك الصادرة شفها على المنصات الإلكترونية ذات الصلة أ، غيرها؛</li> <li>• التعاون مع الجمعيات و مراكز الإيواء و تفعيل التواصل ما بين مختلف المتدخلين في ملفات العنف ضد النساء (الصحة- الشرطة- النيابة العامة- الجمعيات...)</li> <li>• فرض عقوبات رادعة على مخالفي أوامر الحماية مع تشديدها؛</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إبعاد الزوج المعتدي و تمكين الزوجة من المكون ببيت الزوجية مع أبنائها؛</li> <li>• ضمان سكن مستقل للضحية و أبنائها إن وجدوا؛</li> <li>• تقديم دعم مالي مؤقت للأطفال ريثما يصدر حكم نهائي من المحكمة؛</li> <li>• تمكين النساء و أطفالهن و أسرهن من الحماية بمجرد الإبلاغ عنه؛</li> <li>• مراقبة المعتدي من طرف السلطات لعدم الاعتداء عليها و تفادي حالات العود مع التدخل المباشر للضابطة القضائية عند خرق أحد التدابير المتضمنة في أمر الحماية دون إلزام النساء بتقديم شكاية جديدة؛</li> <li>• توفير الموارد المالية للنساء ضحايا العنف لتمكينها من إعالة نفسها و أبنائها إلى حدود الحكم بالنفقة و التوصل بها؛</li> <li>• إلزام المعتدين بتلقي العلاج النفسي مع تتبع حالاتهم حتى التوصل بتقارير تفيد بشفايتهم التام؛</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعزيز دور المختصين الاجتماعيين في ضمان إبلاغ النساء بشكل منهجي بحقهن في أوامر الحماية والإجراءات اللازمة للحصول عليها؛</li> <li>• تنظيم حملات تحسيسية مع إشراك مقدمي الخدمات حول أوامر الحماية، الحق في الحصول عليها و الإجراءات المرتبطة بها؛</li> <li>• تسهيل التنسيق ما بين الأجهزة تدريب الموظفين القضائيين التقليل من الاعتماد على الإثباتات المعقدة لتشجيع النساء على التبليغ المبكر؛</li> <li>• إنشاء وحدات متخصصة لمواكبة الضحية و حمايتها داخل النيابة العامة؛</li> <li>• إعفاء النساء ضحايا العنف من أداء مختلف الرسوم؛</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضرورة إخبار النساء ضحايا العنف بحقهن في الحصول على أوامر الحماية و الإجراءات المطلوبة من أجل ذلك مع اقتراح أن يكون ذلك بطريقة منهجية شاملة و موحدة يتكفل بها جميع السلطات المكلفين بالناية بالنساء ضحايا العنف (المستشفيات، الشرطة و الدرك، النيابة العامة، المساعدات الاجتماعيات، ...) و كذا الفاعلين الآخرين كالجمعيات و المحامين و المهنيين الخواص (الجمعيات، المحامين، الأطباء، دور الأمومة...)</li> <li>• تسهيل الإجراءات الإدارية و المساطر القانونية و تبسيط مسار طلب أمر الحماية مع توحيدها (اعتماد طلب مكتوب مبسط في متناول النساء)؛</li> <li>• تخفيف التكاليف المالية لتمكين النساء من طلب أوامر حماية</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقييم مستمر لمدى استمرار الخطر أو تجدد العنف؛</li> <li>• اعتماد الإستراتيجية الفورية في حالة الخطر الوشيك دون انتظار وقوعه؛</li> <li>• إجراء تعديلات على قانون 103-13 مع توضيح أكثر للتدابير الموجودة في القانون وإيجاد اليات وطرق تفعيلها؛</li> <li>• اعتماد السوار الإلكتروني في حالات العنف ضد النساء لضمان عدم خرق أوامر الحماية خاصة و أنه يعمل به في العقوبات البديلة؛</li> <li>• اعضاء النساء ضحايا العنف من الرسوم القضائية من قبيل استفادة النساء من التعويض تقتضي فتح ملف بدفع 100 درهم للصندوق و بالتالي لا تقمن بذلك لعدم توفرهن على المبلغ.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اشتراط وثيقة إضافية من أجل عقد الزواج عبارة عن شهادة طبية بالسلامة العقلية لكلا الطرفين الزوج و الزوجة؛</li> <li>• تمكين النساء من دعم و التتبع النفسي و الاجتماعي بشكل مستمر؛</li> <li>• ضمان السرية لضحايا العنف؛</li> <li>• نشر المعلومات القانونية بشكل واضح و في المتناول؛</li> <li>• توفير الحماية المؤقتة و الفورية أو النقل لمكان آمن إن اقتضى الأمر ذلك؛</li> <li>• إبلاغ الضحايا بجميع الإجراءات المتخذة ضد المعتدي مع التحديث المستمر؛</li> <li>• تعميم مراكز الإيواء و مراكز الاستماع لتشمل المناطق القروية؛</li> <li>• محاربة الفساد و الرشوة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إلغاء متطلبات الإثبات المعقدة والمرهقة للنساء ضحايا العنف؛</li> <li>• تشجيع الإبلاغ المبكر عن العنف؛</li> <li>• تبسيط إجراءات الإبلاغ عن العنف والحصول على أوامر الحماية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حماية سرية المعلومات المرتبطة بالنساء اللواتي تلجأن لطلب الحماية؛</li> <li>• تعجيل بتمكين النساء من الحماية خاصة في حالات العنف الطارئ أي الذي يمكن أن يحصل في أي وقت و أي مكان؛</li> <li>• تمكين النساء من الحماية بشكل فوري حتى و لو لم يطلبنها.</li> <li>• البث في جميع الطلبات في أجل أقصاه 24 ساعة؛</li> <li>• توفير الاستشارات القانونية المجانية؛</li> <li>• توفير معلومات واضحة ومتاحة حول أوامر الحماية وإجراءات الحصول عليها، مثلاً عبر برامج التلفزيون أو الإذاعة؛</li> <li>• وضع أدوات أو آليات للكشف عن السلوك المسيء لدى الخطيب قبل الزواج، مثلاً من خلال قائمة متاحة للعموم بأسماء الأشخاص الذين سبق إدانتهم بالعنف الأسري.</li> </ul>
--	---	---	--

### III. الملاحظات الختامية والتوصيات المتعلقة بالإصلاحات:

بموجب القانون الدولي، تتحمل الدول مسؤولية ضمان أمن وسلامة جميع الأشخاص داخل حدودها دون تمييز. كما يقرّ الدستور المغربي صراحةً بحق كل فرد في الحياة والسلامة، ويمتد هذا الحق ليشمل حماية أسرته، وينص على أن الدولة مسؤولة عن ضمان سلامة السكان، ويحظر على الجهات العامة والخاصة إلحاق أي أذى جسدي أو معنوي بالآخرين.<sup>37</sup>

وعليه، يلتزم المغرب، قانونًا وأخلاقيًا، بضمان حماية جميع النساء، من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة لصون سلامتهن الجسدية والنفسية من مظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وكذا الوقاية من مخاطر التعرض لأي أذى مستقبلي. ويستند هذا الالتزام إلى واجب الدولة في العناية الواجبة، بما يفرضه من اتخاذ تدابير فعّالة للمنع والحماية والمتابعة.

ويستدعي أعمال هذا الالتزام إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية مستعجلة، إلى جانب مراجعة شاملة للقوانين والسياسات والإجراءات المؤطرة لأوامر الحماية، بما يضمن اتساقها التام مع:

(أ) المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛<sup>38</sup>

(ب) التوصيات الصريحة للنساء ضحايا العنف؛<sup>39</sup>

(ت) مقترحات من مقدمي الخدمات في مختلف المناطق والجهات الفاعلة في القطاع العام؛<sup>40</sup>

(ث) النتائج والأدلة التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث الإجرائي

يبين هذا البحث الإجرائي أبرز مجالات الإصلاح المطلوبة، وهي:

#### ضمان تمتع النساء ضحايا العنف وأطفالهن بحقهن في سكن لائق، مستقل ومستدام

تُبين النتائج أنه، في غالبية الحالات، تُضطر النساء وأطفالهن إلى مغادرة محل سكنهم والبحث عن بدائل للإيواء، غالبًا ما تكون في مراكز إيواء تديرها منظمات غير حكومية ومخصصة لضحايا العنف. ويترتب عن هذا الوضع فرض قيود جسدية وتحديات لوجستية، فضلًا عما قد يُخلفه من آثار سلبية على مجريات حياتهم اليومية ومساراتهم التعليمية والمهنية. وفي المقابل، يسمح للمعتدين في الاستمرار بالإقامة داخل بيت الزوجية، وتُعد هذه الوضعية متعارضة بشكل يبين مع مقارنة قائمة على حقوق الإنسان، التي تقتضي وضع الضحية في صلب تدابير الحماية بدل تحميلها تبعات العنف.

على الرغم من الأهمية التي تكتسبها مراكز الإيواء في توفير الحماية الفورية، فإنها لا تُعدّ حلاً مستدامًا لمخاطر التشرد التي تواجهها النساء ضحايا العنف وأطفالهن. ويُبرز البحث الميداني أنه، في الممارسة العملية، قد تمتد إقامة النساء وأطفالهن داخل هذه المراكز لأشهر، بل وقد تستمر لسنوات، في ظل غياب بدائل سكنية دائمة وملائمة.

تؤكد المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى على حق النساء في الولوج المباشر إلى مراكز الإيواء في أي وقت يحتجّن فيه إلى الحماية، وعلى مدار الساعة. إذ ينبغي تمكين الضحايا من الاتصال بهذه المراكز والوصول إليها بشكل مباشر، دون الخضوع لإجراءات بيروقراطية معقدة أو وساطة مؤسسات أخرى تتخذ القرار نيابة عنهن. دون اشتراط الحصول على ترخيص أو إذن مسبق من أي جهة حكومية، بما يضمن سرعة الاستجابة وفعالية الحماية...<sup>41</sup>

ومع ذلك، يوضح هذا البحث كيف أن المدعين العامين، ووفقًا للقوانين المغربية الحالية، "يأمرون بإيداع المرأة التي تعرضت للعنف في مراكز الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا لزم الأمر، أو إذا أرادت ذلك".<sup>42</sup> كما أن الجمعيات الغير حكومية الحاصلة على إذن من السلطات المعنية بتمكين النساء من خدمات الإيواء، تضطر لتفادي استقبال النساء

<sup>37</sup> دستور المغرب، 2011، المواد 20 - 22.

<sup>38</sup> كما هو موضح في قسم سابق من هذا التقرير.

<sup>39</sup> كما هو موضح أعلاه.

<sup>40</sup> كما هو موضح أعلاه.

<sup>41</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/35/30، 13 يونيو 2017)؛ دليل WAVE-

HANDBOOK معايير الوقاية والدعم للنساء الناجيات من العنف (2017)؛ المبادئ التوجيهية للجودة لملاجئ ضحايا العنف ضد المرأة

والعنف المنزلي (مجلس أوروبا، فبراير 2021).

<sup>42</sup> المادة 2-5-82 من قانون المسطرة الجنائية.

في مراكزها دون مواكبة الأمر بإجراءات إدارية قد تختلف حسب الحالات، و هو اختيار استراتيجي حسب تصريح بعض الجمعيات، من أجل توطيد علاقة التنسيق مع السلطات لمعالجة ملفات النساء ضحايا العنف، وأيضا حماية لهن من أية تبعات قانونية قد تترتب عن غموض القوانين فيما يخص مسؤولية الجمعيات عن كل ما قد يقع من داخل مراكز الإيواء. "ذكرت إحدى الجمعيات أن النيابة العامة كادت أن تتابعها بالإهمال، بعد إصرار إحدى الزميلات، الموجهة من طرف النيابة العامة للإيواء بمركزهم غير أن هذه الأخيرة أصرت على عدم الرغبة في المكوث بالمركز وغادرته رغم إصرار المسؤولين عن المركز لإقناعها بالبقاء هي وأبنائها، بعد مغادرتها قامت بمحاولة الانتحار بعد قتلها لأبنائها، وهو ما اعتبرته النيابة العامة تقصيرا من المركز الذي سمح لها بالمغادرة. غير أن الجمعية حماية لنفسها كانت قد أرسلت تقريرا مفصلا عن عدم مكوث المرأة في المركز وعن وضعيتها النفسية الغير مستقرة والتي تتطلب تدخل متخصصا لمساعدتها. وهو التقرير الذي شكل حماية للمركز من المتابعة القانونية".

ذكرت إحدى الجمعيات أن النيابة العامة كادت أن تتابعها بالإهمال، بعد إصرار إحدى الزميلات، الموجهة من طرف النيابة العامة للإيواء بمركزهم غير أن هذه الأخيرة أصرت على عدم الرغبة في المكوث بالمركز وغادرته رغم إصرار المسؤولين عن المركز لإقناعها بالبقاء هي وأبنائها، بعد مغادرتها قامت بمحاولة الانتحار بعد قتلها لأبنائها، وهو ما اعتبرته النيابة العامة تقصيرا من المركز الذي سمح لها بالمغادرة. غير أن الجمعية حماية لنفسها كانت قد أرسلت تقريرا مفصلا عن عدم مكوث المرأة في المركز وعن وضعيتها النفسية الغير مستقرة والتي تتطلب تدخل متخصصا لمساعدتها. وهو التقرير الذي شكل حماية للمركز من المتابعة القانونية".

عن أحد مراكز الإيواء المشارك في البحث

تشير نتائج هذا البحث الإجرائي أيضًا إلى أن النساء غالبًا ما يفضلن اللجوء إلى مراكز الإيواء بدلًا من العودة إلى بيت الأسرة وفقًا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 53 من مدونة الأسرة. وفي ظل غياب تدابير فعالة لإبعاد المعتدي، تجد النساء أنفسهن دون حماية حقيقية داخل بيئة تستمر فيها أشكال العنف والإساءة.

أخيرًا، يُظهر هذا البحث الإجرائي أن المقتضيات الجنائية الموجودة التي تعاقب العلاقات الجنسية خارج الزواج تُساهم في زيادة العنف والتهديد، مما يؤدي إلى إجبار النساء غير المتزوجات على ترك منازلهن وطلب الحماية. لكن، بدلًا من معالجة الأسباب الجذرية وراء هذه الظواهر أو اتخاذ إجراءات فعالة ضد مرتكبي التهديدات وأفعال العنف، يقتصر تدخل الدولة على تقديم المأوى للنساء الضحايا في مراكز الإيواء. ويؤدي هذا الأسلوب، في جوهره، إلى تعزيز استجابة تقتصر على الرمزية، لا تصلح لحل فعال للمشكلة، بل تعكس حالة تسهم فيها المنظومة القانونية نفسها في إنتاج هذه الظاهرة واستمرارها..

➤ ينبغي أن ينص القانون صراحةً على تمكين جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة من صلاحيات واضحة وفعالة، مع تشجيعها على إعطاء الأولوية لإبعاد الجاني العنيف عن المنزل، بدل اللجوء إلى إيواء النساء والأطفال في مراكز الإيواء وتسمح القوانين المغربية الحالية للنيابة العامة باتخاذ "تدابير حماية كفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر"<sup>43</sup> وقد حدد البحث الإجرائي ثلاث حالات تم فيها إخراج الجاني العنيف من المنزل، مما سمح للضحية وأطفالها بالبقاء بأمان في مسكنهم. وبالتالي، توجد سابقة لمثل هذا الإجراء، ما يجعله ممارسة جيدة ويُدرج في السياسة الرسمية.

➤ ينبغي أن يعترف القانون صراحةً بحق المرأة في الوصول إلى مراكز الإيواء مباشرةً، وأن يضمن لمراكز الإيواء كامل السلطة والاستقلالية في قبولها، دون اشتراط أي ترخيص أو أمر رسمي.

➤ إلغاء مقتضيات القانون الجنائي 489 - 493 التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص غير المتزوجين وقد سجلت النيابة العامة في تقريرها السنوي لتنفيذ السياسة الجنائية أنه تمت متابعت 12711 شخصًا بمقتضى هاته الفصول والتي تندرج ضمن ما يسمى بالجنايات و الجناح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق

<sup>43</sup> المادة 5-82 من قانون المسطرة الجنائية.

العامه،<sup>44</sup> بحيث شكلت القضايا المتعلقة بجنحة الفساد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 490 من مجموعة القانون الجنائي فقط نسبة 30 % من مجموع الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة؛

### **توضيح وتبسيط متطلبات الإثبات اللازمة للحصول على أوامر الحماية، بما يضمن فهمها وتطبيقها بشكل موحد من طرف مختلف السلطات، ويُيسر ولوج الضحايا إليها بشكل فعال وكامل.**

تشير نتائج هذا البحث الإجرائي إلى وجود غموض في فهم مستوى الإثبات المطلوب للحصول على أوامر الحماية—إن وُجدت—وكيف يختلف عن معايير الإثبات اللازمة لمباشرة المتابعة الجنائية. ويُعزى هذا الالتباس إلى عدة عوامل، من بينها الطابع الهجين لأوامر الحماية التي تجمع بين مقتضيات قانون الأسرة والقانون الجنائي، وكون طلبها ومنحها يتم عبر سلطات العدالة الجنائية، إضافة إلى غياب معايير إثبات واضحة ومحددة في النصوص القانونية ذات الصلة.

- ينبغي أن تنص القوانين صراحةً على أن معايير الإثبات وعبء الإثبات المطلوبين للحصول على أوامر الحماية يختلفان عن تلك المطلوبة لمباشرة المتابعة الجنائية، وأنهما أقل صرامةً منها. ويكفي أن تكون الشهادة المباشرة أو الإفادة الخطية أو الإقرار الرسمي من المرأة، التي تبرز وجود مخاوف معقولة لديها من التعرض للإيذاء في المستقبل، دليلاً كافياً لإصدار أمر الحماية. ولا يُشترط أي دليل مستقل، سواءً كان طبياً أو قانوني أو غير ذلك، لإصدار أمر الحماية.
- وضع معايير واضحة لإصدار أوامر الحماية، تستند إلى تقييمات شاملة للمخاطر.

### **ضمان التنفيذ الفوري والفعال لأوامر الحماية بمجرد بلوغ إلى علم السلطات بوقوع العنف أو خطر وقوعه.**

يُظهر البحث الإجرائي أن النساء نادراً ما يلجأن إلى النظام القضائي طلباً للمساعدة، حتى في حالات العنف الخطيرة، إلا بعد مرور وقت طويل أو بعد تصاعد العنف إلى مستويات حادة. ويعكس ذلك أن اللجوء إلى السلطات يتم غالباً كخيار أخير، بعد استنفاد جميع البدائل، وعندما تشعر النساء بتهديد حقيقي لسلامتهن وسلامة أطفالهن. وعليه، فإن طلبات الحماية أو الشكايات التي تتقدم بها النساء ينبغي التعامل معها بجدية تامة، مع اتخاذ أوامر حماية فورية وفعالة لضمان حمايتهن..

كشفت المشاورات مع النساء أن اللجوء إلى النظام القضائي قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى تفاقم العنف بدل الحد منه. ويتمشى ذلك مع المعطيات العالمية التي تشير إلى أن أخطر الفترات بالنسبة للنساء ضحايا العنف تكون عند تقديم الشكايات ضد المعتدي، أو يتركه، أو طلب الطلاق منه.<sup>45</sup> مما يبرز الحاجة الملحة إلى اتخاذ أوامر حماية فورية وفعالة منذ اللحظة الأولى لطلب المساعدة.

<sup>44</sup> يمكن الاضطلاع على كيف يسهم تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج في ارتفاع العنف ضد النساء موضوع بحث إجرائي من إنجاز منظمة "مرا" و المتوفر على الرابط التالي: الحماية بدل السجن: إسهام تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج في ارتفاع العنف ضد النساء، 2022

<sup>45</sup> انظر مثلاً:

<https://www.forbes.com/sites/patriciafersch/2025/01/07/does-it-really-end-with-us/>؛ <https://onfr.tfo.org/le-moment-le-plus-dangereux-cest-lorsquune-femme-quitte-son-partenaire/#:~:text=%C2%AB%20Le%20moment%20le%20plus%20dangereux,femme%20quitte%20son%20partenaire%20%C2%BB%20%D%20ONFR>

تُبين نتائج هذا البحث الإجمالي أن غياب أوامر حماية فعالة يسهم بشكل مباشر في انخفاض معدلات التبليغ<sup>46</sup> وارتفاع معدلات التراجع عن الشكايات<sup>47</sup>. فغياب الحماية الفورية والكافية يجعل العديد من النساء يحجمن عن الإبلاغ من الأساس، أو يتراجعن عن متابعة شكاياتهن بعد تقديمها.

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره<sup>48</sup>

- من خلال دراسة مجموعة من الأحكام الشاملة لتدابير حماية سجل أنها تتضمن تنوع في تدابري الحماية التي تحكم بها بعض المحاكم، ما بين المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية، وإيداع المعنف في مؤسسة للعلاج النفسي، لكن غالبية هذه الأحكام لا تحدد الجهة التي تتحمل نفقة العلاج وما إذا كان سيتحملها المتهم أو الدولة، كما لا تحدد نوعية ومضمون هذا العلاج.
- صعوبات تتعلق بتتبع تنفيذ بعض التدابير كالمنع من الاتصال بالضحية أو إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم، وصعوبة تنفيذ تدبيري ارجاع المحضون مع حاضنته، بسبب امتناع المنفذ عليهم، سواء زوج الضحية أو عائلته؛

### توفير خيارات الحماية المدنية بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية<sup>49</sup>

إن إسناد صلاحية إصدار أوامر الحماية إلى نظام العدالة الجنائية، ولا سيما النيابة العامة، في قضايا العنف ضد النساء، ينطوي على عدد من المزايا. فمن الناحية النظرية، يتيح ذلك سرعة في الاستجابة والتنفيذ من خلال تفعيل صلاحيات أجهزة إنفاذ القانون كما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة إلى أن الإيواء وأوامر الحماية يُعدّان تدبيرين أساسيين ومتكاملين يمكن تفعيلهما بشكل متزامن. ويُسهم تولى النيابة العامة في المغرب تدبير هذين الجانبين معًا في الحد من الفصل البيروقراطي بين الخدمات الاجتماعية ونظام العدالة، وهو الفصل الذي يؤدي في تجارب أخرى إلى وجود ثغرات في الحماية نتيجة ضعف التنسيق.<sup>50</sup>

من جهة أخرى، تُظهر نتائج هذا البحث الإجمالي أن النساء المُعرّضات للعنف غالبًا ما يسعين قبل كل شيء إلى وقف العنف، دون اللجوء بالضرورة إلى النظام القضائي الجنائي. ويعكس ذلك واقعًا يتمثل في تأخر العديد منهن في طلب المساعدة من السلطات إلى أن يبلغ العنف مستويات خطيرة ومهددة للحياة. وكما دُكر سابقًا، فإن اللجوء إلى النظام القضائي الجنائي يثير أيضًا إشكالات تتعلق بمستوى الإثبات المطلوب للحصول على أوامر الحماية. علاوة على ذلك، فإن 89.4% من الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد النساء تنتهي إما بالحفظ أو بتبرئة المتهمين،<sup>51</sup> من بين النساء اللواتي يلجأن فعلاً إلى السلطات طلباً للمساعدة، تبقى الغالبية العظمى منهن دون حماية دائمة. كما أن نسبة 10.4% فقط من الضحايا اللواتي يتقدمن بشكاوى تُبرز حجم الفجوة بين الحاجة الفعلية إلى الحماية وإمكانية الوصول إلى أوامر حماية فعالة.<sup>52</sup>

<sup>46</sup> فقط 10.4% من الضحايا رفعوا دعوى قانونية أو قدموا شكوى إلى السلطات المختصة (الشرطة، النظام القضائي، السلطة المحلية) بعد تعرضهم للعنف الجسدي و/أو الجنسي (المنندوبية السامية للتخطيط البحث الوطني حول العنف ضد النساء 2019).

<sup>47</sup> 4.89% من الشكاوى المقدمة يتم التخلي عنها أو تؤدي إلى البراءة. استجابة القطاع القضائي للعنف ضد النساء في المغرب من الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي إلى المواقف والممارسات المهنية (2023، DCAF).

<sup>48</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب "عدم الإنصاف من العنف بعدم الإرادة الإنسانية للمرأة أكتوبر 2022

[https://cndh.ma/sites/default/files/2024-07/rapport\\_-\\_violence\\_contre\\_les\\_femmes\\_-\\_version\\_digital\\_2.pdf](https://cndh.ma/sites/default/files/2024-07/rapport_-_violence_contre_les_femmes_-_version_digital_2.pdf)

<sup>49</sup> في تونس، يكلف قاضي محكمة الأسرة بإصدار أوامر حماية (قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة).

<sup>50</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (وثيقة الأمم المتحدة 13، A/HRC/35/30، يونيو 2017).

<sup>51</sup> 89.4% من الشكاوى المقدمة يتم التخلي عنها أو تؤدي إلى البراءة. استجابة القطاع القضائي للعنف ضد النساء في المغرب من الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي إلى المواقف والممارسات المهنية (2023، DCAF).

<sup>52</sup> المنندوبية السامية للتخطيط البحث الوطني حول العنف ضد النساء 2019.

## ضمان إصدار أوامر حماية شاملة ومخصصة، في قضايا العنف ضد المرأة، بشكل متسق في جميع المحاكم على مستوى البلاد.

يكشف البحث الإجمالي كيف يمكن أن يختلف محتوى أوامر الحماية بين مختلف المحاكم، وفي الوقت نفسه، قد تتسم هذه الأوامر بتجانس نسبي داخل نفس المحكمة. تُصدر أوامر الحماية وفقاً للسلطة التقديرية للنياحة العامة؛<sup>53</sup> وبينما يُفترض نظرياً، أن تكون أوامر الحماية متلائمة مع احتياجات ورغبات كل امرأة على حدة، فالمراجعة لبعض أوامر الحماية، تشير إلى أن مختلف التدابير المنصوص عليها قانوناً لا يتم تفعيلها أو إصدارها بشكل منهجي، كما لا يُستفاد من نطاقها الكامل في الممارسة العملية.

## ضمان حصول النساء ضحايا العنف على معلومات في الوقت المناسب، وبطريقة سهلة الوصول، وشاملة حول حقوقهن في أوامر الحماية والإجراءات اللازمة للحصول عليها

غالباً ما يُعزى ضعف تفاعل النساء مع نظام العدالة الجنائية إلى ما يُوصف بـ“جهلهن” بالقوانين والإجراءات، غير أن مسؤولية توفير معلومات واضحة وميسرة تظل على عاتق الدولة. إذ يتعين على الجهات الحكومية ضمان إتاحة هذه المعلومات بلغة مفهومة وبوسائل مناسبة لمختلف الفئات.

وبدلاً من الاقتصار على حملات “التوعية” العامة، ينبغي توجيه الجهود نحو اعتماد مقاربة استباقية تقوم على تنفيذ حملات إعلامية فعّالة ومستمرة. كما يُفترض بجهات إنفاذ القانون ومختلف الفاعلين في منظومة العدالة إدماج هذا التوجه في ممارساتهم اليومية، من خلال تزويد النساء ضحايا العنف بشكل منتظم بمعلومات دقيقة وواضحة حول حقوقهن، بما في ذلك مختلف تدابير الحماية المتاحة وكيفية الاستفادة منها.

يؤكد هذا البحث الإجمالي ذلك على ضرورة اعتماد إصلاحات إضافية تهدف إلى مواءمة القوانين والإجراءات المغربية المتعلقة بأوامر الحماية مع الالتزامات الدولية وأفضل الممارسات المعتمدة في هذا المجال.:

- يجب التأكد من أن أوامر الحماية تشمل جميع أشكال العنف؛
- ضمان أن تعود أوامر الحماية بالفائدة صراحةً على جميع الأشخاص المعرضين للخطر، بغض النظر عن علاقتهم بالمعتدي، بما في ذلك الضحية المباشرة وأطفالها وأقاربها وغيرهم عند الاقتضاء؛
- تحديد بوضوح كتابياً في أمر الحماية مدة التدابير التي تشملها، وإمكانية تعديلها وتجديدها؛
- تعزيز جمع البيانات المتعلقة بأوامر الحماية، بما في ذلك جمع معلومات مفصلة عن علاقة المعتدي بالضحية، وأنواع العنف، والتدابير المطلوبة، وتأثيرها، وأي انتهاكات أو مخالفات.

<sup>53</sup> أو القاضي عندما يدان المعتدي.

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي باتخاذ جملة من الإجراءات من أجل إرساء منظومة حماية مندمجة وفعالة للفتيات والنساء ضحايا العنف من بينها:

- تدرك نواقص وثغرات القانون رقم 103.13 التي تم الوقوف عليها أثناء تطبيقه وذلك من خلال توسيع إمكانية إصدار أوامر الحماية في إطار المسطرة المدنية
- تعزيز ثقافة المساواة و"عدم التسامح" مع العنف، من خلال وضع سياسة وقائية شاملة ضد العنف المرتكب في حق الفتيات والنساء.
- تذليل مختلف الصعوبات التي تحول دون إعمال حق النساء في الولوج إلى العدالة، وإحداث آلية عملية مندمجة وذات بعد تراخي لحماية الفتيات والنساء ضحايا العنف؛
- اعتماد تدابير ملائمة تتيح مراعاة الأوضاع الخاصة التي تعيشها الفئات الأكثر هشاشة، لا سيما الفتيات والنساء في وضعية إعاقة والمهاجرات في وضعية غير نظامية والأمهات العزبات والعاملات والعمال المنزليين، لاسيما القاصرون منهم، على مستوى السياسات والبرامج والبنى التحتية المعتمدة لمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- توسيع إمكانية إصدار أوامر الحماية في إطار المسطرة المدنية؛
- دراسة ومراجعة المساطر والممارسات الإنتصافية التي قد تشكل عائقاً أمام وولوج النساء إلى العدالة؛
- وضع آلية عملية على الصعيد الترابي لحماية الفتيات والنساء ضحايا العنف، يتم تمويلها من قبل الجهات، ويتم تصميمها وتنظيمها وتنسيقها وتطويرها بالتعاون مع جميع الفاعلين المعنيين، لتكثّر على برامج مختلفة للتكفل؛
- تحديد أدوار مختلف الفاعلين ومسؤولياتهم (النيابة العامة، الشرطة، الدرك، الجمعيات، مهنيو قطاع الصحة، وغيرهم)؛
- اعتماد نظام تتبع دقيق لمسار الضحايا؛

## 5. جدول تفصيلي لمختلف المشاركين و المشاركات في البحث العملي حول التدابير الحمائية

تدقيقات بخصوص اللقاءات	طبيعة اللقاء فردى أم جماعى
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مستفيدات من مراكز للإستماع و الإرشاد القانونى للنساء و الفتيات ضحايا العنف</li> <li>• مقيمات بمؤسسات الرعاية الاجتماعية</li> <li>• مشاركات و مستفيدات في برامج الجمعيات النسائية المحلية</li> <li>• موكلات مجموعة من المحامين/ات</li> </ul> <p><b>خصائص النساء المشاركات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نساء متحدثات باللغة العربية، و الأمازيغية.</li> <li>• طالبات، تلميذات، نساء مطلقات، متزوجات، أمهات عازبات، متزوجات بدون عقد (زواج عرفي)، ربات بيوت، عاملات في الفلاحة و النظافة و الخياطة و المقاهي، مستخدمات بالقطاع العام كما الخاص، خادمت في البيوت، عاملات نظافة، حرفيات في الخياطات و الحلويات، عاطلات عن العمل، متسولات</li> <li>• تتراوح أعمار المشاركات ما بين 17 و 66 سنة.</li> </ul> <p><b>المدة الزمنية للقاءات:</b></p> <p>استغرقت اللقاءات من ساعة إلى ساعتين في أغلب اللقاءات.</p>	<p><b>146 لقاءات فردية لنساء حصلن على أوامر حمائية</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مستفيدات من برامج و أنشطة الجمعيات</li> </ul> <p><b>خصائص النساء المشاركات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نساء متحدثات باللغة العربية، و الأمازيغية،</li> <li>• نساء متزوجات، مطلقات، غير متزوجات.</li> <li>• ربات بيوت، عاملات في أنشطة غير مهيكلة (بيع الدواجن، بيع أكلات محلية في الأسواق، عاملات النظافة</li> <li>• تتراوح أعمار المشاركات ما بين 20 و 54 سنة.</li> </ul> <p><b>المدة الزمنية للقاءات:</b></p> <p>من ساعة و نصف إلى ساعتين</p>	<p><b>15 لقاء فردية مع نساء تتوقفن في الحصول على أوامر حمائية رغم سعيهن للحصول عليها.</b></p>
<p><b>خصائص المشاركين و المشاركات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نواب و نائبات وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية.</li> <li>• نواب و نائبات وكلاء الملك بصفتهم رؤساء اللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية.</li> <li>• مساعدات و المساعدين اجتماعيات/يين بخلايا العنف ضد النساء و الأطفال بالمحاكم الابتدائية</li> </ul> <p><b>مكان تنظيم اللقاءات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بمكاتب نواب الملك بالمحكمة</li> <li>• بمقر الجمعيات المشرفة على تنظيم اللقاءات</li> </ul> <p><b>المدة الزمنية للقاءات:</b></p> <p>من ساعة و نصف إلى ساعتين.</p>	<p><b>26 لقاء فرديا مع ممثلي السلطات العمومية</b></p>

**12 لقاء** لمجموعات النقاش المركزة مع **181 امرأة** لم تسعة للحصول على أمر حماية رغم تعرضهن للعنف.

- مستفيذات من مراكز للإستماع و الإرشاد القانوني للنساء و الفتيات ضحايا العنف
- مقيمات بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
- مشاركات و مستفيذات في برامج الجمعيات النسائية المحلية
- مستفيذات مراكز دار الأمومة
- موكلات مجموعة من المحامين/ات.
- جمعيات تدبير الشأن المحلي بمجموعة من المناطق القروية

**خصائص النساء المشاركات:**

نساء متحدثات باللغة الأمازيغية و العربية،  
نساء مطلقات، متزوجات و غير متزوجات، أمهات عازبات، متزوجات بدون عقد (زواج عرفي)،  
ربات بيوت، بائعات الخضر، حلاقات أصحاب تجارة حرة، عاملات في المقاهي، المسنات، عاملات النظافة، عاملات فلاحيات، عاملات بمعامل تصبير السمك مستخدمات بالقطاع الخاص و حرفيات الخياطة و الحلويات  
تتراوح أعمار المشاركات ما بين 19 و 58 سنة.

**المدة الزمنية للقاءات:**

استغرقت اللقاءات من ساعتين إلى 4 ساعات

العدد الإجمالي للقاءات الفردية المعمقة مع النساء **161** مشاركة

العدد الإجمالي لمجموعات النقاش المركزة: **12** مجموعات لفائدة **181** مشاركة

العدد الإجمالي للقاءات الفردية المعمقة مع السلطات العمومية **26** لقاء مع ممثلي النيابة العامة و مساعدين اجتماعيين.

العدد الإجمالي للمدن و القرى التي شملها البحث: **45** مدينة و قرية

العدد الإجمالي للجمعيات أو المحامين/ات الذين ساهموا في إنجاز أو تسهيل إنجاز البحث **13** جمعية **5** محامين/ات





Mobilising for Rights Associates/ MRA

شركاء للتعبئة حول الحقوق / مرا

3, Rue Oued Zem appt. 4, Rabat Hassan, Morocco

E-mail: [mra@mrawomen.ma](mailto:mra@mrawomen.ma)

للمزيد من المعلومات والموارد و الدلائل العملية، يرجى زيارة  
موقعنا الإلكتروني.

[www.mrawomen.ma](http://www.mrawomen.ma)